

سلسلة (فتينوا)

## الاجتهاد في العبادة

ومعه: رفع همة من استطاب الدعة  
بذكر من صلى في اليوم أكثر من مائة ركعة

تأليف  
هشام حيدر الحسني



## الورقة الأولى من الرسالة

قال تعالى: {وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ} [الأنبياء: 73].

وقال تعالى: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ

خَوْفًا وَطَمَعًا} [السجدة: 16].

وقال تعالى: {أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ

الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ} [الزمر: 9].

{وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ

الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: 69].

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "خفف على داود القرآن، فكان يأمر

بدوايه فتسرح فيقرأ القرآن من قبل أن تسرح دوايه" رواه البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم: "أفلا أكون عبدا شكورا". متفق عليه.

قال العلامة القسطلاني رحمه الله تعالى في "المواهب اللدنية": "قال ابن

بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه،

لأنه صلى الله عليه وسلم إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف لمن لم يعلم بذلك؟،

فضلا عن من لم يأمن أنه استحق النار. ومحلّه - كما قال الحافظ ابن حجر - ما لم يفض

إلى الملل، لأن حال النبي صلى الله عليه وسلم كان أكمل الأحوال، فكان لا يمل من

عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ

عيني في الصلاة « كما أخرجه النسائي من حديث أنس. وأما غيره فإن خشي الملل  
ينبغي أن لا يكُدَّ نفسه ". انتهى.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### التقديم

الحمد لله الذي جعل العبادة سبب السعادة، ومفتاح باب الحسنى وزيادة،  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد من حاز غاية الكمال وفائق السيادة، ورفع الله قدره  
إذ قرن اسمه باسمه في الشهادة، وعلى آله وصحبه من انصاعت إليهم أزمّة المجد  
والفضل فهي لهم مُنْقَادَةٌ.

{ رَبِّ ادْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي

مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا } [الإسراء: 80].

{ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا

[الكهف: 10].

أَبْغِي رِضَاكَ فَاسْعِفْنِي بِأَطْيَبِهِ	بِكَ اسْتَعْنْتُ إِلَهِي عَاجِزًا فَاعِنْ
أَوْ تَخْذِلِ اللَّيْثَ لَا يَقْوَى لِتَعْلَبِهِ	فَإِنْ تُعِنْ تُعَلِّبًا يَسْطُو عَلَى أَسَدٍ
عِنْدِي يُفِيدُ وَلَا عِلْمَ أُصُولٍ بِهِ	وَإِنِّي عَالِمٌ ضَعْفِي وَلَا عَمَلٍ
أَدْعُوكَ رَبِّي أَيَّدِنِي لَهُ وَبِهِ	وَرَأْسَ مَالِي جَاهُ الْمُصْطَفَى فِيهِ

وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل هذه الدنيا دار فرار لا دار قرار، وأيقظ من  
خلقه من اصطفاه فزَّهدهم في هذه الدار، وشغلهم بمراقبته وذكره والتأهب لدار

القرار، والتشمير عن ساق العزائم وانتهاج لحظات الأعمار، والحذر مما يسخطه  
 ويوجب دار البوار.

إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا فُطِنَا      طَلَّقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفِتْنَا  
 نَظَرُوا فِيهَا فَلَمَّا أَيَّقَنُوا      أَنَهَا لَيْسَتْ لِحَيِّ سَكْنَا  
 جَعَلُوهَا جُزْءَةً وَأَتَّخَذُوا      صَالِحَ الْأَعْمَالِ فِيهَا سُؤْمَنَا

فله درهم من جماعة، اجتهدوا في الطاعة، وتاجروا ربهم فربحت البضاعة،  
 وبقي الشئاء عليهم إلى قيام الساعة.

{وَكَاْنُوا لَنَا عَبْدِينَ} [الأنبياء:73]، {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ  
 الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا} [السجدة:16]، {أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ  
 ءِإِنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ} [الزمر:9]،  
 {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ}  
 [العنكبوت:69].

وإن الناظر في كتب التراجم والطبقات والسير والرجال، يجد من تعبدات  
 سادة هذه الأمة من أوليائها وعلماؤها وفقهائها ومحدثيها وصلحائها سلفاً وخلفاً  
 واجتهاداتهم ما لا يحاط بوصف، ولا يدرك برصف، مما قد أفاءه الله تعالى على  
 أصفيائه، وفتح به على أوليائه، فضلاً منه ورحمة، وفضل الله لا يُستعرب، ومواهب  
 إمدادته لا تُكذَّب.

ولكن إن تعجب فعجب لأقوام شهروا سيف الإنكار على تلك التبعيدات، بزعم أنها مخالفة لهدي سيد السادات، وما كان كذلك فهو مندرج في البدع، وكل ما كان متصفاً بذلك الوصف فالواجب فيه المنع. { كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا }.

ومن أجل ذلك كتبتُ هذه الرسالة، نصرةً للمتعبدين والأئمة المجتهدين، برّد طعن الخاملين الخامدين، وبياناً لسنية الاجتهاد والتشدد في العبادة، بحسب الوسع والطاقة طلباً للحسنى وزيادة.

وأصلُ هذه الرسالة: تلخيص وتهذيب لكتاب " إقامة الحجّة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة" للإمام العلامة المحقق شامة الهند أبي الحسنات سيدي محمد عبد الحي اللكنوي المتوفى رحمه الله تعالى ورضي عنه سنة 1304 هـ، عن تسع وثلاثين سنة وأربعة أشهر، ونحو مئة وخمسة عشر مؤلفاً، بين رسالة في صفحات، وكتاب ضخّم في مجلدات، وفي أهمّ المباحث وأصعب الموضوعات.

وهو كتاب لم يسبق المؤلف رحمه الله تعالى إلى وضع عديله، ولم يتقدمه أحد بتصنيف مثيله، وقد جاء على غرار كتبه الأخرى متميزاً بالتحقيق والاستيفاء والدقة وعمق البحث والجمع بين النظائر مع غاية النصفّة والاعتدال.

ولما كان الكتاب بذلك الوصف عنيتُ بهذيبه وبيان زبدة بحثه، وتلخيص المهم من فصوله ومباحثه، مع ضمّ زيادات - لا تخلوا من فوائد - إليه، تُعلمُ بالنظر فيه، وربّته على ترتيب الأصل في أصليين ومقصدتين :

الأصل الأول: في بيان أن ما فعله الصحابة أو التابعون أو من تبعهم، وما فُعل في زمانهم من غير نكير منهم: ليس ببدعة.

الأصل الثاني: في ذكر طائفة من المجاهدين والمجتهدين في العبادة.

المقصد الأول: في إثبات أن الاجتهاد في العبادة ليس ببدعة .

المقصد الثاني: في ذكر الجمع بين أحاديث الموهمة للمنع وبين اجتهادات أئمة

الشرع.

والخير أردت ، وما توفيتي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وصلى الله

وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه:

هشام بن محمد حيجر الحسني

مدينة الجديدة - المغرب الأقصى

hsham@qnt.com

## الأصل الأول:

في بيان أن ما فعله الصحابة أو التابعون أو من تبعهم،  
وما فُعل في زمانهم من غير نكير منهم: ليس ببدعة.

اعلم أن كل ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، سواء كان  
فعله بنفسه، أو دَلَّ أصحابه على فعله، أو فعله أصحابه وأقرَّهم على ذلك ليس ببدعة  
اتفاقاً، ولا يدخل في محلِّ الخلاف .

وأما الحادث بعد عهده صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإما أن يكون من قبيل  
العادات، أو من قبيل العبادات.

فإن كان من قبيل العادات، فليس ببدعة ضلالة أصلاً، ما لم يدل دليل  
شرعي على قبحه.

وأما إن كان من قبيل العبادات، فله أربعة أحوال :

1. أن يكون حدث في زمن الصحابة، كلهم أو بعضهم، أو فعل في  
زمانهم مع اطلاعهم عليه.
2. أن يكون حدث في زمن التابعين.
3. أن يكون حدث في زمن تابعي التابعين.
4. أن يكون حادثاً بعد ذلك إلى يومنا هذا.

أما الحادث في زمن الصحابة : فإما أن ينكروه، أو لا مع اطلاعهم عليه.

فالأول: بدعة ضلالة، داخل في عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «

وكل بدعة ضلالة» .

مثاله : الخطبة قبل صلاة العيدين، فعله مروان بن الحكم، وأنكره عليه أبو

سعيد الخدري.

روى البخاري<sup>1</sup> ومسلم<sup>2</sup> عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف.

قال أبو سعيد : فلم يزال الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو الفطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرقبه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غَيْرْتُمْ والله، فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم!، فقلت: ما أعلمُ والله خيرٌ مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة!".

والثاني: ليس بدعة شرعية، وإن أطلق عليه بدعة بالمعنى اللغوي فينبغي أن

يقيده بوصف الحُسن، فيقال : بدعة حسنة.

مثاله : الاجتماع في ليالي رمضان لصلاة التراويح عشرين ركعة، حدث ذلك في زمان عمر رضي الله عنه، وقال في حقه : "نعمت البدعة هي"، سَمَّاها بدعةً

<sup>1</sup> - صحيح البخاري (1/326)، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ح:913).

<sup>2</sup> - صحيح مسلم (2/605)، كتاب صلاة العيدين، ح: 889).

باعتبار المعنى اللغوي، وقيدتها بالحسن إشعاراً بأن ليس المراد المعنى الشرعي، إذ كل بدعة ضلالة، وإشارة أن ليس كل مُحدِّثٍ بدعة ضلالة.

وأما ما أحدثه الصحابة من أفعال لم تكن في العهد النبوي، فلا تخلوا من ثلاثة أحوال:

- إما أن يظهر نص من القرآن أو السنة بالموافقة واستحسان ذلك .
- أو يظهر نص مخالفاً.
- أو لا يظهر هذا ولا ذاك.

فأما الأول : فلا تَوَقَّفَ في مشروعية الأخذ به، لكونه ظهر اندراجه في أصول الشرع.

وأما الثاني: فيجمع بينهما إن أمكن الجمع، وإلا أُخِذَ بالنص المخالف، والصحابي معذور؛ بل مأجور.

وأما الثالث: فإنه ينبغي الأخذ بفعل الصحابي، والدليل على ذلك : وُرُود كثير من الأحاديث الدالة على الاقتداء بسيرة الصحابة ، منها :

- حديث: « عليكم بستتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » رواه الإمام أحمد،

وأصحاب السنن إلا النسائي<sup>1</sup>، وصححه ابن حبان<sup>2</sup> والحاكم<sup>3</sup>،  
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

▪ وحديث: « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، واهتدوا  
بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصداً قوه» رواه الترمذي<sup>1</sup>  
وغيره.

▪ وحديث: « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>2</sup>.

▪ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: " إن الله نظر في قلوب  
العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد؛  
فاصطفاه لنفسه؛ فابتعته برسالته. ثم نظر في قلوب العباد بعد  
قلب محمد صلى الله عليه وسلم، فوجد قلوب أصحابه خير  
قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه. فما رأى

<sup>1</sup> - أبو داود (610/2)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح: (4607)، الترمذي  
(44/5)، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح: (2676)، ابن  
ماجه (15/1)، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء المهديين الراشدين، ح: (42)  
<sup>2</sup> - صحيح ابن حبان (178/1).

<sup>3</sup> - المستدرک علی الصحیحین (174/1).

<sup>1</sup> سنن الترمذي (668/5)، كتاب المناقب، باب مناقب عمار بن ياسر، ح: (3799).  
<sup>2</sup> - قلت: قد روي من حديث ابن عباس وجابر وأبي هريرة وابن عمر، وكلها أحاديث  
معللة، لا تخلوا من ضعف شديد، قال البيهقي: هذا حديث مشهور وأسانيده كلها ضعيفة  
لم يثبت منها شيء.

انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف للزمخشري (229/2)، تلخيص  
الحبير للحافظ ابن حجر (462/4).

المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ". رواه أبو داود الطيالسي<sup>1</sup>، وأحمد<sup>2</sup> والحاكم<sup>3</sup>، والطبراني في الكبير<sup>3</sup> والأوسط<sup>4</sup>، والبخاري في مسنده<sup>5</sup>، وأبو نعيم في الحلية<sup>6</sup>، وغيرهم.

\*\*\*\*\*

فإن قلتَ : إذا اتفق الصحابة على أمر محدث فلا خفاء في مشروعية الأخذ به، ولكن إذا اختلفوا فيه؛ فما حكمه؟  
يقال: يتخير فيه الآخذ، بأيهم اقتدى اهتدى، كما نصَّ على ذلك علماء الأصول.

\*\*\*\*\*

وأما الحادث في زمان التابعين وتابعيهم : فيُراعى فيه أيضاً التفصيل السابق.  
وأما الحادث بعد الأزمنة الثلاثة : فيعرضُ على أدلة الشرع، فإن وجد نظيره في العهود الثلاثة، أو اندرج في قاعدة من قواعد الشرع، لم يكن بدعة ضلالة، وإن أطلق عليه وصف البدعة فبالاعتبار اللغوي الأعم، وينبغي تقييده بوصف "

<sup>1</sup> - مسند الطيالسي (ص:33).

<sup>1</sup> - المسند (379/1).

<sup>2</sup> - المستدرک (83/3).

<sup>3</sup> - المعجم الكبير (112/9).

<sup>4</sup> - المعجم الأوسط (58/4).

<sup>5</sup> - البحر الزخار (119/5).

<sup>6</sup> - حلية الأولياء (357/1).

الحسنة". وإن لم يندرج تحت أصل شرعي، أو وجد ما يُناقِضُه ويُضادُّه فهو بدعة ضلالة.

\*\*\*\*\*

والحاصل: إن البدعة لها اعتباران:

اعتبار لغوي عام، وهو: كل ما أحدث بعد زمان البعثة، وهو بهذا الاعتبار لا يوصف بحسن ولا بضلالة إلا بعد عرضه على قواعد الشريعة، فما وافقها واندرج تحت أصولها فهو حسن مقبول، وما لم يندرج أو خالفها فهو قبيح مردود. واعتبار شرعي خاص، وهو: كل ما أحدث ولم يندرج تحت أصل شرعي صحيح، أو وُجِدَ ما يُناقِضُه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "البدعة الممنوعة هي التي تخالف السنة".<sup>1</sup>

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: "البدعة في الدين كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر مما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه ويكون حسناً، وهو ما كان أصله الإباحة، كما رُوي عن عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة هي"، وهو ما كان فعل خير جاء النص بعمومه استحباباً وإن لم يقرر عمله في النص، ومنها ما يكون مذموماً ولا يعذر صاحبه، وهو ما قامت الحجة على فساده فتهدى القائل به".<sup>1</sup>

وقال المحقق السعد التفتازاني رحمه الله في "شرح المقاصد": "البدعة المذمومة هو: المحدث في الدين من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين، ولا دلاً

<sup>1</sup> - انظر: شرح الموطأ للزرقاني (1/340).

<sup>1</sup> - الإحكام (1/47).

عليه الدليل الشرعي، ومن الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن في زمن الصحابة بدعة مذمومة وإن لم يقم دليل على قبحه، تمسكاً بقوله عليه الصلاة والسلام : "إياكم ومحدثات الأمور"، ولا يعلمون أن المراد بذلك : أن يُجَعَلَ في الدين ما ليس منه ". انتهى.

وقال الشيخ أحمد الرومي رحمه الله في "مجالس الأبرار": " البدعة لها معنيان : أحدهما : لغوي عام، وهو المحدث مطلقاً، سواء كان من العادات أو العبادات. والثاني: شرعي خاص، وهو الزيادة في الدين أو التقصان منه بعد الصحابة، بغير إذن الشارع لا قولاً ولا فعلاً، لا صريحاً ولا إشارةً، وعمومها في الحديث بحسب معناها الشرعي ". انتهى.

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: " المراد بالبدعة : ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة.. وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية ".<sup>1</sup>

وقال الحافظ المنذري رحمه الله تعالى: " والمحدث على قسمين : محدث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بالإرادة، فهذا باطل. وما كان على قواعد الأصول أو مردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة ".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - جامع العلوم والحكم (ص:266).

<sup>2</sup> - انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لمحمد المباركفوري (442/7).

## الأصل الثاني:

في ذكر طائفة من المجاهدين والمجتهدين في العبادة

### ذكر الصحابة المجاهدين في العبادة رضي الله عنهم أجمعين:

(1) - منهم: سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه:

عن رُهِيمَةَ قالت: "كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هجعة من أوله". رواه أبو نعيم في "حلية الأولياء".  
وروى أيضاً عن عبد الرحمن التيمي قال: "قلت: لأغلبن الليلة على المقام، قال: فلما صليت العتمة تخلصت إلى المقام حتى قمت فيه، فبينما أنا قائم إذا رجل وضع يده بين كتفي، فإذا هو عثمان بن عفان، فبدأ بأمر القرآن فقرأ حتى ختم القرآن، فركع وسجد، ثم أخذ نعليه، فلا أدري أصلى قبل ذلك شيئاً أم لا؟".  
وروى أيضاً عن محمد بن سيرين قال: قالت امرأة عثمان حين أطافوا به يريدون قتله: "إن تقتلوه أو تتركوه؛ فإنه كان يجبي الليل كله في ركعة يجمع فيها القرآن".

(2) - ومنهم: سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال ابن كثير في "البداية والنهاية" في ترجمته: "كان يصلي بالناس العشاء، ثم يدخل بيته فلا يزال يصلي إلى الفجر، وما مات حتى سرد الصوم".

1 - (56/1).

2 - (57/1).

3 - المصدر السابق.

(3) - ومنهم : سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

روى أبو نعيم<sup>2</sup> بسنده إلى نافع قال: كان ابن عمر يجي الليل صلاة، ثم يقول: يا نافع أسحرنا؟، فأقول: لا، فيعاود الصلاة، ثم يقول: يا نافع أسحرنا؟، فأقول: نعم، فيقعد ويستغفر الله ويدعو إلى الصبح .

وعن نافع أيضاً: أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا فاتته العشاء في جماعة أحيى بقية ليلته<sup>3</sup>.

(4) - ومنهم : سيدنا تميم بن أوس بن خارجه الداري رضي الله عنه :

قال أبو سعد السمعاني في كتاب "الأنساب" : "كان تميم يحتج القرآن في ركعة، وربما ردّد الآية الواحدة الليل كله حتى الصباح، وكان من عبّاد الصحابة وزهادهم، ممن جانب أسباب العز ولزم التخلي بالعبادة إلى أن مات ". انتهى.

(5) - ومنهم : سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنه :

روى أبو نعيم<sup>4</sup> بسنده المتصل إلى أسد بن وداعة: أن شداد بن أوس كان إذا دخل فراشه يتقلب عليه ولا يأتيه النوم، فيقول: اللهم إن النار أذهبت عني النوم، فيقوم يصلي حتى يُصبح.

إذا أظلمَ اللَّيْلُ كَابَدُوهُ فَيُسْفِرُ عَنْهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ

<sup>1</sup> - (135/7).

<sup>2</sup> - حلية الأولياء (1/304).

<sup>3</sup> - المصدر السابق (1/303).

<sup>4</sup> - (442/2).

<sup>1</sup> - حلية الأولياء (1/264).

أَطَارَ الْخَوْفِ نَوْمَهُمْ فقامُوا وأهل الأمن في الدنيا هُجُوعٌ

(6) - ومنهم : سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام :

فقد ذكر بعض شراح البخاري: أنه كان يَحْتَم في اليوم ثمان ختمات.

(7) - ومنهم : سيدنا أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أبو طلحة يُكثِر الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما أَفْطَرَ بعده إلا في مرض أو في سفر حتى لقي الله. وعنه أيضا قال: كان أبو طلحة سرد الصوم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة، لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى أو في مرض. رواهما ابن سعد في "الطبقات الكبرى".

(8) - ومنهم: سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه :

عن عكرمة قال: كان أبو هريرة يسبح كل يوم اثنتي عشر ألف تسبيحة، ويقول: أسبح بقدر ديتي. رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"، وذكره الذهبي في "السير".

\*\*\*\*\*

ذكر بعض التابعين المجاهدين رضي الله عنهم :

1 - (506/3).

2 - (363/67).

3 - سير أعلام النبلاء (610/2).

- (9) - عمير بن هانئ رضي الله عنه : قال الترمذي في "سننه"<sup>1</sup> : عن مسلمة بن عمرو قال: "كان عمير بن هانئ يصلي كل يوم ألف سجدة، ويسبح مائة ألف تسيحة".
- (10) - أويس القرني رضي الله عنه : روى أبو نعيم<sup>1</sup> عن أصبغ بن زيد قال: "كان أويس القرني إذا أمسى يقول: هذه ليلة الركوع، فيركع حتى يصبح، وكان إذا أمسى يقول: هذه ليلة السجود، فيسجد حتى يصبح".
- (11) - عامر بن عبد الله بن قيس رضي الله عنه : روى أبو نعيم<sup>2</sup> عن أبي جعفر السائح قال: أخبرنا ابن وهب وغيره - يزيد بعضهم على بعض - : أن عامر بن عبد الله كان من أفضل العابدين، وفرَّضَ على نفسه في كل يوم ألف ركعة.
- (12) - مسروق بن عبد الرحمن الكوفي رضي الله عنه : عن أبي إسحاق قال: "حجَّ مسروقُ فما بات إلا ساجداً". رواه أبو نعيم في "الحلية"<sup>3</sup>.
- وفي "البداية والنهاية" لابن كثير: "قال أحمد : حجَّ مسروق فلم ينم إلا ساجدا على وجهه حتى رجع، وكان يصلي حتى

<sup>1</sup> - (480/5).

<sup>1</sup> - حلية الأولياء (87/2).

<sup>2</sup> - المصدر السابق (88/2).

<sup>3</sup> - المصدر السابق (95/2).

تورّم قدماه، وقالت امرأة مسروق: ما كان يوجد إلا وساقاه قد  
انتفختا من طول الصلاة".

(13) - الأسود بن يزيد النخعي الكوفي رضي الله عنه : ورد عنه أنه كان  
يصلي في اليوم والليله سبعائة ركعة، كما في "العبر" للذهبي،  
و"مرآة الجنان" لليافعي.

وروى أبو نعيم في "الحلية" عن إبراهيم النخعي قال: "كان  
الأسود يجتم القرآن في رمضان في كل ليلتين، وكان ينام بين  
المغرب والعشاء، وكان يجتم في غير رمضان في كل ست ليال".

(14) - عبد الرحمان بن الأسود النخعي رضي الله عنه: قال البدر العيني  
في "عمدة القاري": "كوفي عالم عامل .. كان يصلي كل يوم  
سبع مائة ركعة، وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد".  
وعن محمد بن إسحاق قال: قدم علينا عبد الرحمان بن الأسود  
حاجاً، فاعتلت إحدى قدميه، فقام يصلي حتى أصبح على قدم،  
فصلى الفجر بوضوء العشاء" رواه ابن عساكر في "تاريخ  
دمشق".

1 - (86/1).

2 - (156/1).

3 - (103/2).

4 - (302/2).

1 - (231/34).

(15) - سعيد بن المسيب رضي الله عنه : روى أبو نعيم<sup>1</sup> عن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه قال: " صَلَّى سعيد بن المسيب الغداة بوضوء العتمة خمسين سنة".

وعن يزيد بن أبي حاتم : " أن سعيد بن المسيب كان يسرد الصوم".

(16) - عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما : قال الذهبي<sup>2</sup>: " كان يقرأ كل يوم ربيع الختمة في المصحف، ويقوم الليل به، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله".

(17) - صلة بن أشيم رضي الله عنه : عن مالك بن مغول قال : " كان بالبصرة ثلاثة مُتَعَبِّدُونَ: صَلَّةٌ بن أَشِيْمٍ وَكُلْثُوم بن الأَسود ورجل آخر، فكان صَلَّةٌ إذا كان الليل خرج إلى أجمه يعبد الله تعالى فيها، ففطن له رجل، فقام له في الأكمة لينظر إلى عبادته، فأتى سيع، فبَصُرَ به صلة فأتاه، فقال : قم أيها السيع فابتغ الرزق، فتمطى السيع وذهب، ثم قام لعبادته، فلما كان في السحر قال : اللهم إن صَلَّةٌ ليس بأهلٍ أن يسألك الجنة، ولكن سترًا من النار!". رواه أبو نعيم في "الحلية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - حلية الأولياء (2/163).

<sup>2</sup> - العبر (1/110).

<sup>3</sup> - (2/240).

(18) - ثابت بن أسلم البناني رضي الله عنه: عن شعبة قال: "كان ثابت

يقرأ القرآن في يوم وليلة، ويصوم الدهر".

وعن شيبان بن جسر عن أبيه قال: أنا والله الذي لا إله إلا هو

أدخلتُ ثابتا البناني لحده، ومعى حميد الطويل أو رجل غيره -

شك الراوي - قال: فلما سوينا عليه اللبن سقطت لبنة، فإذا أنا

به يصلي في قبره، فقلت للذي معي: ألا ترى؟، قال: اسكت،

فلما سوينا عليه وفرغنا، أتينا ابنته، فقلنا لها: ما كان عمل أبيك

ثابت؟، فقالت: وما رأيتم؟، فأخبرناها، فقالت: كان يقوم

الليل خمسين سنة، فإذا كان السحر قال في دعائه: اللهم إن كنت

أعطيت أحدا من خلقك الصلاة في قبره فأعطنيها، فما كان الله

ليرد ذلك الدعاء". رواه أبو نعيم في "الحلية".

(19) - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين الهاشمي

عليهم السلام: قال الذهبي في "العبر": "كان يصلي في اليوم

والليلة ألف ركعة إلى أن مات، قاله مالك، قال: وكان يسمى

زين العابدين لعبادته".

1 - (319/2).

2 - (111/1).

- (20) - قتادة بن دعامة السدوسي رضي الله عنه: عن سلام بن مطيع قال:  
"كان قتادة يجتُم القرآن في كل ثلاث لِيال مرّة، فإذا جاء العشر  
ختم في كل ليلة مرة" رواه أبو نعيم في "الحلية".
- (21) - سعيد بن جبير رضي الله عنه: قال الياضي في "مرآة الجنان":  
"رُوي أنه قرأ القرآن في ركعة في البيت الحرام. وقال وقاء بن  
أبي إياس: قال لي سعيد بن جبير في رمضان: أمسك عليّ  
المصحف، فما قام من مجلسه حتى ختم القرآن".
- (22) - محمد بن واسع رضي الله عنه: عن موسى بن يسار قال:  
صحبْتُ محمد بن واسع من مكة إلى البصرة، فكان يصلي الليل  
أجمع، يصلي في المحمل جالساً يومئ برأسه إيماءً، وكان يأمر  
الحادي يكون خلفه ويرفع صوته حتى لا يُفطنَ له، وكان ربِّها  
عرّس من الليل، فينزل فيصلي، فإذا أصبح أيقظ أصحابه رجلا  
رجلا، فيجيء إليه فيقول: الصلاة الصلاة!". رواه أبو نعيم في  
"الحلية".

<sup>1</sup> - (338/2).

<sup>2</sup> - (197/1).

<sup>1</sup> - التعريس: هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة، أفاده الشيخ أبو غدة رحمه الله في  
تحقيقه لإقامة الحجّة (ص: 72).

<sup>2</sup> - (346/2).

(23) - مالك بن دينار رضي الله عنه: عن المغيرة بن حبيب -ختن مالك بن دينار- قال: يموت مالك بن دينار وأنا معه في الدار لا أدري ما عمله؟!، قال: فصليتُ معه العشاء الآخرة، ثم جئتُ فلبست قطيفة في أطول ما يكون الليل، وجاء مالك فقرب رغيفه فأكل، ثم قام إلى الصلاة، فاستفتح، ثم أخذ بلحيته، فجعل يقول: إذا جمعت الأولين والآخرين فحرّم شبيهة مالك بن دينار على النار!، فوالله ما زال كذلك حتى غلبتني عيني، ثم انتبهتُ فإذا هو على تلك الحال، يُقدّم رجلاً ويؤخر رجلاً، ويقول: يا رب إذا جمعت الأولين والآخرين فحرّم شبيهة مالك بن دينار على النار، فما زال كذلك حتى طلع الفجر". رواه أبو نعيم في "الحلية".

(24) - سليمان بن طرخان رضي الله عنه: قال ابن المبارك: "أقام سليمان التيمي أربعين سنة إمام جامع البصرة، يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد". رواه أبو نعيم أيضاً.

(25) - منصور بن زاذان رضي الله عنه: عن هشام بن حسان قال: كنت أصلي أنا ومنصور جميعاً، وكان إذا جاء رمضان ختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء ختمتين، ثم يقرأ إلى الطواسين قبل أن تُقام

<sup>1</sup> - (362/2).

<sup>2</sup> - حلية الأولياء (26/3).

الصلاة، وكانوا إذ ذاك يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يذهب ريع الليل". رواه أبو نعيم أيضاً.  
وجاء في ترجمته في "تذكرة الحفاظ": للذهبي: "قال هشيم تلميذه: كان لو قيل له: إن ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة في العمل".

(26) - منصور بن المعتمر السلمي الكوفي رضي الله عنه: قال زائدة بن قدامة: "صام منصور أربعين سنة، وقام ليلها، وكان يبكي الليل كله، فإذا أصبح كحل عينيه، وبرق شفطيه، ودهن رأسه، فتقول له أمه: أقتلت قتيلًا؟، فيقول: أنا أعلم بما صنعت نفسي".

وقال سفيان الثوري: "لو رأيت منصورا يصلي لقلت: يموت الساعة". ذكرهما الذهبي في "تذكرة الحفاظ".<sup>1</sup>

(27) - علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب المدني رضي الله عنهم: قال الحافظ ابن حجر في ترجمته في "تهذيب التهذيب": "كان يُدعى السجّاد لكثرة صلاته، وقال ضمرة: حدثني علي بن أبي حملة قال: كان علي بن عبد الله يسجد كل يوم ألف سجدة،

<sup>1</sup> - المصدر السابق (3/57).

<sup>2</sup> - (141/1).

<sup>3</sup> - (142/1-143).

<sup>1</sup> - (358/7).

وقال ميمون بن زياد العدوي : كان يصلي في كل يوم ألف  
ركعة".

ورواه أبو نعيم في "الحلية" عن الأوزاعي قال: "كان عبد الله  
يسجد كل يوم ألف سجدة".

(28) - مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي رضي الله عنه : عن عطاء بن  
السائب قال: "كان مُرَّةٌ يُصَلِّي كل يوم وليلة ألف ركعة، فلما  
تُفِّلُ وَيُدْنُ صلى أربعائة ركعة". رواه أبو نعيم في "الحلية"<sup>2</sup>.

(29) - عبد الله بن غالب الحداني البصري رضي الله عنه : عن عون بن  
أبي شداد قال: "كان عبد الله بن غالب يصلي الضحى مائة  
ركعة، ثم ينصرف، فيقول: لهذا خُلِقْنَا وبهذا أُمرْنَا" رواه  
البيهقي في "شعب الإيمان"<sup>3</sup>.

وذكره أيضا الحافظ في "تهذيب التهذيب"، وذكر في ترجمته  
هناك : "أنه قتل يوم التروية، فكان الناس يأخذون من تراب  
قبره كأنه مسك".

---

<sup>1</sup> - (207/3).

<sup>2</sup> - (162/4).

<sup>3</sup> - (169/3).

<sup>1</sup> - (310/5).

(30) - الحارث بن يزيد الحضرمي رضي الله عنه: قال الحافظ المزني في " تهذيب الكمال"<sup>1</sup>: " قال الليث بن سعد: كان يصلي كل يوم ست مائة ركعة".

(31) - أبو حنيفة نعمان بن ثابت الإمام الأعظم رضي الله عنه : قال أبو عاصم النبيل: كان أبو حنيفة يسمى الوتد لكثرة صلواته. وعن زافر بن سليمان قال: كان أبو حنيفة يجيئ الليل بركعة يقرأ فيها القرآن. وعن أسد بن عمرو قال: صلى أبو حنيفة صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة. نقل هذه الآثار: النووي في " تهذيب الأسماء واللغات"<sup>1</sup>. وفي " معدن اليواقيت الملتمة في مناقب الأئمة الأربعة" للهيثمي نقلا عن الشيخ العطار في " التذكرة" قال: "كان أبو حنيفة يصلي في كل ليلة ثلاثمائة ركعة، ومرَّ يوما على جمع من الصبيان، فقال بعضهم لبعض: هذا يصلي في كل ليلة ألف ركعة، ولا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: نويت أن أصلي في كل ليلة ألف ركعة وأن لا أنام بالليل".

\*\*\*\*\*

---

<sup>1</sup> - (308/5).

<sup>1</sup> - (505/2).

ذكر من بعد التابعين من المجتهدين في العبادة من الزهاد والأئمة المجتهدين

⋮

(32) - سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف الزهري رضي الله عنه:

عن إبراهيم بن سعد قال: "كان أبي سعد بن إبراهيم إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين لم يفطر حتى يتختم القرآن". رواه أبو نعيم في "الحلية"<sup>1</sup>.

وفي "العبر"<sup>2</sup> و"مرآة الجنان"<sup>3</sup>: "قال شعبة: كان سعد يصوم الدهر، ويتختم كل يوم".

(33) - إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه: عن أبي إسحاق الفزاري قال:

"كان إبراهيم في شهر رمضان يحصد الزرع بالنهار، ويصلي بالليل، فمكث ثلاثين يوماً لا ينام بالليل ولا بالنهار" رواه أبو نعيم أيضاً<sup>4</sup>.

(34) - بشر بن منصور السليمي البصري رضي الله عنه: قال ابن حجر

في "تهذيب التهذيب"<sup>5</sup>: "قال ابن مهدي: ما رأيت أحداً

---

<sup>1</sup> - (170/3).

<sup>2</sup> - (165/1).

<sup>3</sup> - (269/1).

<sup>4</sup> - حلية الأولياء (378/7).

<sup>5</sup> - (402/1).

أخوف لله منه، وكان يصلي كل يوم خمسمائة ركعة، وكان ورده  
ثلث القرآن".

(35) - شعبة بن الحجاج رضي الله عنه: عن عمر بن هارون قال: "كان  
شعبة يصوم الدهر كله". رواه أبو نعيم في "الحلية"، وفي "ال  
عبر"<sup>2</sup> للذهبي: "قال الهروي: رأيت شعبة يصلي حتى ترم  
قدماه".

(36) - فتح بن سعيد الموصلي رضي الله عنه: عن إبراهيم بن عبد الله  
قال: "صُدِعَ فَتَحُ الموصلي ففرح!، فقال: ابتليتني ببلاء الأنبياء،  
فَشَكَرُ هذا أن أصلي الليلة أربعمئة ركعة" رواه أبو نعيم<sup>3</sup>.

(37) - مالك بن أنس إمام دار الهجرة رضي الله عنه: قال المغيرة: خرجت  
ليلة بعد أن هجع الناس هجعة، فمررت بمالك بن أنس، فإذا أنا  
به قائم يصلي، فلما فرغ من الحمد لله ابتداءً بـ {أَلْهَنُكُمْ  
التَّكَاثُرُ} [التكاثر:1]، حتى بلغ {ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ  
عَنِ النَّعِيمِ} [التكاثر:8]، فبكى بكاء طويلاً، وجعل

يرردها ويبكي، وشغلني ما سمعت ورأيت منه عن حاجتي  
التي خرجت إليها، فلم أزل قائماً وهو يردها ويبكي حتى طلع

<sup>1</sup> - (145/7).

<sup>2</sup> - (225/1).

<sup>3</sup> - حلية الأولياء (292/7).

الفجر، فلما تبين له ركع، فصرت إلى منزلي فتوضأت ثم أتيت المسجد، فإذا به في مجلسه والناس حوله، فلما نظرت فإذا أنا بوجهه قد علاه نور حسن.

وذكر ابن القاسم أن خادم مالك قالت له: إن لمالك اليوم بضع وأربعين سنة، قلماً يصلي الصبح إلا بوضوء العتمة. وقال ابن المبارك: رأيت مالكا فرأيتته من الخاشعين، وإنما رفعه الله بسريرة بينه وبينه. أوردتها القاضي عياض في " ترتيب المدارك وتقريب المسالك".<sup>1</sup>

(38) - الإمام الشافعي محمد بن إدريس رضي الله عنه: عن الربيع بن سليمان قال: " كان محمد بن إدريس الشافعي يجتم في شهر رمضان ستين ختمة، ما منها شيء إلا في صلاة". رواه أبو نعيم أيضاً.

(39) - الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: عن عبد الله بن أحمد قال: " كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته فكان يصلي في كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة، وكان قرب الثمانين".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - (92/1).

<sup>1</sup> - حلية الأولياء (134/9).

<sup>2</sup> - المصدر السابق (181/9).

(40) - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب رضي الله

عنه : قال الذهبي في "العبر"، واليا فعي في "مرآة الجنان": ":

قال الواقدي: كان يصلي الليل أجمع، ويجتهد في العبادة، فلو

قيل له: إن القيامة تقوم غدا ما كان فيه مزيد من الاجتهاد.

وقال أخوه: إنه كان يصوم يوما ويفطر يوما، ثم سرده".

(41) - وكيع بن الجراح رضي الله عنه: قال الكفوي في "أعلام الأخيار"

: " قال يحيى بن أكثم: صحبته في الحضر والسفر وكان يصوم

الدهر، ويحتم القرآن كل ليلة. وعن محمد بن جرير: مكث

وكيع بعبادان أربعين ليلة، وختم أربعين مرة، وتصدق بأربعين

ألف درهم".

\*\*\*\*\*

فهذه جملة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والمحدثين

والأئمة المجتهدين، كلهم نُقل عنهم الاجتهاد في العبادة، والناظر في كتب التراجم

والرجال مثل: "الحلية"، و"تاريخ دمشق"، و"العبر"، و"سير أعلام النبلاء"،

و"مرآة الجنان"، و"الإرشاد والتطريز بذكر فضل الذكر وتلاوة القرآن العزيز"،

و"تهذيب الأسماء واللغات"، و"الأنساب" للسمعاني، وغيرها، يجد من نحو تلك

التعبيدات والاجتهاد ما لا سبيل إلى الإحاطة بحصره أو إدراك عدّه، وإنما تلك نماذج

تكفي الفاضل المنصف، ولا يقتنع بشيء الجاهل المتعسف.

1- (231/1).

2- (340/1).

\*\*\*\*\*

قد يُقال: إن تلك المجاهدات فيها مبالغة، وبعضها لا يُتصوَّر وقوعه، مثل ختمة وختات في يوم وليلة، وألف ركعة.

فاعلم أن فضل الله واسعٌ لا يُحجَّرُ، وليس بمستغرب ولا مستبعد أن يمد الله من يشاء من عباده الصالحين بقوة ملائكية يتهيؤون بها لفعل تلك الأعمال والتعبادات في مثل ذلك الزمن الوجيز، أو يبسط الله لهم الزمن فيسع مثل تلك الأعمال التي تتطلب عادة زمناً أوسع وأطول، فيكون كل ذلك في عداد الكرامات وخوارق العادات التي يكرم الله تعالى بها من يشاء من عباده، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

---

1- قد ذكر العلامة المجتهد الأصولي الكبير التاج السبكي رحمه الله تعالى في كتابه طبقات الشافعية الكبرى أن كرامات الأولياء تربوا على المائة نوع، وذكر من جملة أنواع الكرامات: طي الزمان ونشره.

وإذا لم تر الهلال يوماً فَسَلِّمْ لِقَوْمٍ رَأَوْهُ بِالْأَبْصَارِ

ولهذا قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في "شرح صحيح مسلم" بعد ذكره الإمام التابعي الجليل أبا بكر ابن عياش رحمه الله، وأنه كان يَحْتَمُ منذ ثلاثين سنة في كل يوم مرة، وأنه ختم نحواً من أربعة وعشرين ألف ختمة في حياته: "ولا ينبغي لمطالعه أن ينكر هذه الأحرف في أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلاً لها، فذلك من علامة عدم فلاحه إن دام عليه، والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنه".  
فتنبه !!

ويدل على صحة هذا الكلام قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرح فيقرأ القرآن من قبل أن تسرح دوابه" رواه البخاري<sup>1</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "وفي الحديث أن البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير"<sup>2</sup>.

وقال الحافظ البدر العيني رحمه الله تعالى: "وفيه الدلالة على أن الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء من عباده كما يطوي المكان، وهذا لا سبيل إلى إدراكه إلا بالفيض الرباني".

وجاء في الحديث إن البركة قد تقع في الزمن اليسير حتى يقع فيه العمل الكثير،

<sup>1</sup> - شرح صحيح مسلم 25/1.

<sup>1</sup> - صحيح البخاري 1256/3، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى { وآتينا داود زبوراً }، ج: 3235.

<sup>2</sup> - فتح الباري 455/6.

وقال النووي: أكثر ما بلغنا من ذلك من كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار . انتهى .

ولقد رأيت رجلا حافظا قرأ ثلاث ختمات في الوتر في كل ركعة ختمة في ليلة القدر " انتهى كلام البدر العيني<sup>1</sup> .

وقال الشيخ المناوي رحمه الله تعالى : " وقد دل الحديث على أنه سبحانه يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي لهم المكان ، وذلك لا يدرك إلا بفيض سبحانه . قال القسطلاني : قال لي البرهان ابن أبي شريف: إن أبا طاهر المقدسي وهو من معاصريه كان يقرأ في اليوم واللييلة خمسة عشر ختمة " . انتهى<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup> - عمدة القاري شرح صحيح البخاري 7/16 .

<sup>1</sup> - فيض القدير 3/443 .

## المقصد الأول :

في إثبات أن الاجتهاد في العبادة ليس ببدعة

اعلم أن الاجتهاد في العبادة ليس ببدعة، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أنه قد وُجد الاجتهاد في العبادة حسب الطاقة من الصحابة والتابعين وتابعيهم من غير إنكار، وكلُّ ما كان كذلك فليس ببدعة، كما سبق بيانه في الأصل الأول.

الثاني: أنه قد وُجد من بعض الخلفاء، فيكون بهذا الاعتبار سنة، بدليل إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم لفظ السنة على فعل الخلفاء الراشدين.

الثالث: أن ذلك قد وُجد من الأئمة المجتهدين وأجلة الفقهاء والمحدثين، فإن كان ذلك بدعة وضلالة لزم كونهم مبتدعين ضالين، واللازم باطل إجماعاً، فبطل المزوم ضمناً.

الرابع: أن أجلة المؤرخين قد أوردوا تلك التبعيدات والاجتهادات في تراجم هؤلاء الرجال باعتبارها دالة على كمالهم وجلالتهم، ولو كان ذلك بدعة لما ساغ المدحُ بها هو بدعة.

الخامس: أن الاجتهاد في العبادة ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم، وكلُّ ما ثبت عنه فليس ببدعة .

فروى الشيخان عن المغيرة بن شعبة قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تفتطرت قدماه دماً، قالوا: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟!، قال: "أفلا أكون عبداً شكوراً؟".

وهذا المعنى قد روي أيضاً من حديث: عائشة وأبي هريرة وعمر وابن مسعود وأنس والنعمان بن بشير وأبي جحيفة والحسن البصري مرسلًا.

ولفظ حديث عمر: أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم أو مورود، فوضع يده عليه فقبضها من شدة حره، فقال: يا نبي الله ما أشد وردك!، أو أشد حماك!، قال: "فإني قد قرأت الليلة أو البارحة بحمد الله سبعين سورة فيهن السبع الطوال"، قال: يا نبي الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، أو خففت عن نفسك، قال: "أفلا أكون عبداً شكوراً؟". رواه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" بسند رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. وله شاهد من مرسل ثابت البناني رواه أيضاً ابن سعد في "الطبقات" قال: أخبرنا أو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت يعني البناني قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه يعرف فيه الوجع، فقال: "إني على ما ترون قد قرأت البارحة السبع الطوال".

ونحوه مرسل الحسن البصري، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم تأخذه العبادة حتى يخرج على الناس كأنه الشن البالي، وكان أصح الناس، فقيل: يا رسول

<sup>1</sup> - البخاري (4/1830، كتاب التفسير، سورة الفتح، ح: 4556)، ومسلم (4/2171)، كتاب صفة المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، ح: 2819).

<sup>2</sup> - (209/2).

<sup>3</sup> - (209/2).

الله أليس قد غفر الله لك؟، قال: " أفلا أكون عبدا شكورا؟". رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

قال العلامة القسطلاني رحمه الله تعالى في "المواهب اللدنية"<sup>1</sup>: " قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضرَّ ذلك ببدنه، لأنه صلى الله عليه وسلم إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف لمن لم يعلم بذلك؟، فضلا عن من لم يأمن أنه استحق النار. ومحلّه - كما قال الحافظ ابن حجر - ما لم يفيض إلى الملل، لأن حال النبي صلى الله عليه وسلم كان أكمل الأحوال، فكان لا يميل من عبادة ربه وإن أضرَّ ذلك ببدنه، بل صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: "وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" كما أخرجه النسائي من حديث أنس. وأما غيره فإن خشي الملل ينبغي أن لا يكُدَّ نفسه". انتهى.

\*\*\*\*\*

فإن قيل: إن هذا يعارض الحديث الذي أخرجه مسلم في "صحيحه"<sup>1</sup> من حديث أمنا عائشة رضي الله عنها قالت: " وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان".

<sup>1</sup> - (200/3).

<sup>1</sup> - الصحيح (512/1)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، ح: (746).

وروى البخاري في "صحيحه" عنها رضي الله عنها أيضاً قالت: " ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة".  
فيلزم من هذا أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة وقيام الليل كاملاً وختم القرآن في يوم وليلة بدعة؟.

فالجواب من أوجه:

الأول: إنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إحياء الليل، وهو سهر الليل كله للعبادة. فأخرج مسلم<sup>1</sup> وأبو داود<sup>2</sup> وابن ماجه<sup>3</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ وشدَّ المؤتزر".

قال ابن الأثير الجزري في "النهاية في غريب الحديث والأثر": " إحياء الليل: السهر فيه بالعبادة وترك النوم". انتهى.

فدل هذا على أن نفي عائشة رضي الله عنها قيام الليل كله محمول على أغلب أوقاته صلى الله عليه وسلم، وكذا خبر عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة محمول

<sup>1</sup> - الصحيح (708/2)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ح: (1909).

<sup>1</sup> - الصحيح (832/2)، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، ح: (1174).

<sup>2</sup> - سنن أبي داود (437/1)، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، ح: (1376).

<sup>3</sup> - سنن ابن ماجه (562/1)، كتاب الصيام، باب فضل العشر الأواخر من شهر رمضان، ح: (1768).

<sup>4</sup> - (1106/1).

على الأغلب، وإلا فقد ثبت بروايات متعددة الزيادة على ذلك إلى خمس عشرة ركعة كما ذكر النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم".

ثانياً: إنه مع التسليم بدعوى كونه صلى الله عليه وسلم لم يقم الليل كله، ولا زاد على إحدى عشرة ركعة، ولا قرأ القرآن في ليلة، فإنه قد ثبت منه صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، وما يشبهه في التشدد، وهو قيامه صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وتفطرت دماً، وهذا كافٍ في رفع اسم البدعة عن مثل تلك التبعيدات، إذ البدعة: ما لا يكون هو أو مثيله في عهد البعثة، وليس شرطاً أن يثبت كل جزئي من جزئيات العبادة منه صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى: "اعلم أن الفضائل لا تنحصر فيما ثبت فعله صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخص لنفسه أموراً تكون أليق بشأنه وأحرى لمنصبه، وإذ لم يستوعب الفضائل كلها عملاً، رغب فيها قولاً لتعمل بها الأمة، فمنها: صلاة الضحى، فإنه إذا لم يعمل بها، بمعنى أنه لم يجعلها وظيفَةً له دَلَّ على فضلها قولاً، لتعمل بها أمته وتحرز الأجر. ألا ترى أنهم تكلموا في ثبوت الأذان من النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً مع كونه من أفضل الأعمال، فالفضل لا ينحصر فيما ثبت فعله منه صلى الله عليه وسلم فقط، إذ كل امرئ يختار لنفسه ما يناسب شأنه.. فمن ظن أن الفضل فيما ثبت عمله صلى الله عليه وسلم به فقط، فقد حاد عن طريق الصواب، وبني أصلاً فاسداً ينبى بفساد البناء".

وقال الشيخ المحقق الأصولي سيدي عبد الله ابن الصديق الغماري رحمه الله تعالى: "ومن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل جميع المندوبات

<sup>1</sup> - فيض الباري شرح صحيح البخاري لأنور شاه الكشميري (431/2).

لاشتغاله بمهام عظام، استغرقت معظم وقته، من تبليغ الدعوة ومجادلة المشركين والكتابين، وجهاد الكفار لحماية بيضة الإسلام، وعقد معاهدات الصلح والأمان والهدنة، وإقامة الحدود وإنفاذ السرايا للغزو، وبعث العمال بجباية الزكاة وتبليغ الأحكام، وغير ذلك مما يلزم لتأسيس الدولة الإسلامية وتحديد معالمها، بل ترك صلى الله عليه وسلم بعض المندوبات تعمدًا مخافة أن يفرض على أمته، أو يشق عليهم إذا هو فعله.

ولأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالنصوص العامة الشاملة للمندوبات بجميع أنواعها منذ جاء الإسلام إلى قيام الساعة، مثل: { وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ } [البقرة:197]، { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } [الأنعام:160]، { وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الحج:77]، { وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا } [الشورى:23]، { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } [الزلزلة:7]. وجاءت الأحاديث النبوية على هذا المنوال. فمن زعم في فعل خير مستحدث أنه بدعة مذمومة، فقد أخطأ وتجراً على الله ورسوله حيث ذم ما ندب إليه في عموم الكتاب والسنة<sup>1</sup>.

ثالثاً: مع التسليم أيضاً بما سبق، فإنه لم يكن الداعي إلى عدم فعل ذلك هو: الحظر والمنع، وإنما شفقة على أمته صلى الله عليه وسلم من أن يفرض عليهم ذلك كما صح عنه صلى الله عليه وسلم .

<sup>1</sup> - إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة (ص:6).

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل، كراهية أن يستنَّ الناس به فيفرض عليهم، فكان يجب ما خفف عليهم من الفرائض".

رابعا : إنه صلى الله عليه وسلم وإن لم يثبت عنه فعل ذلك شفقةً على أمته، فقد فعل ذلك من أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم والاهتداء بهديهم، فلا يكون بدعة .

السادس من الأوجه الدالة على عدم بدعية الاجتهاد في العبادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز التعبد على حسب الطاقة، كما في الحديث الذي رواه أبو داود<sup>1</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اكْفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَإِنْ أَحَبَّ الْعَمَلُ إِلَى اللَّهِ أَدومَهُ وَإِنْ قَلَّ ».

فثبت جواز العمل حسب الطاقة إلى أن لا يحصل الإعياء والملل، ومن المعلوم والمشاهد : أن طاقات الإنسان مختلفة ومتفاوتة، ورُبَّ عملٍ يثقل على إنسانٍ ويخفُّ على آخر، ورُبَّ رجلٍ يَمَلُّ من فعلٍ ولا يَكِلُّ منه آخر.. وهكذا.  
ومن أقرب الأمثلة على ذلك : تفاوت الناس في القراءة وسرعتها والصبر على المطالعة والاعتكاف على الكتب .

<sup>1</sup> - سنن أبي داود (435/1)، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، ح:1368).

فهذا السيد أبو بكر بن أحمد بن أحمد بن أبي بكر المتوفى سنة 1053 هـ قرأ كتاب " إحياء علوم الدين " في عشرة أيام، وربما استوعب المجلد الضخم منه في يوم وليلة بالمطالعة.

وقرأ مجد الدين الفيروزآبادي الشيرازي صاحب " القاموس المحيط " : " صحيح مسلم " في ثلاثة أيام.

وقرأ القسطلاني " صحيح البخاري " في خمسة مجالس وبعض مجلس.

وقرأه الحافظ أبو بكر البغدادي في ثلاثة مجالس.

وحكى عن حافظ المغرب العبدوسي أنه قرأه بلفظه أيام الاستسقاء في يوم واحد.

وقرأ الحافظ ابن حجر " سنن ابن ماجه " في أربعة مجالس، و " صحيح مسلم " كذلك، و " سنن النسائي الكبرى " في عشرة مجالس، كل مجلس نحو أربع ساعات، و " معجم الطبراني الصغير " في مجلس واحد بين الظهر والعصر، كما حكى ذلك محمد بن فضل الله المحبي في " خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ".

وحكى القطب الشعراني في " اليواقيت والجواهر " عن نفسه أنه طالع " الفتوحات المكية " - وهي عشر مجلدات ضخمة - كل يوم مرتين.

وكذا حكى العلامة شامة الهند محمد عبد الحي اللكنوي عن نفسه أنه حصل له التذاذ بالمطالعة والتصنيف، فيطالع المجلدات الضخمة في ساعات عديدة، ويقعد في بعض الليالي يصنف من المغرب إلى نصف الليل من دون وقفة - سوى صلاة العشاء - ولا يحصل له ملال ولا كلل.

وبالجملة؛ فالنفوس مختلفة في الطاقة، فمن أطاق كثرة العبادة والقراءة  
وقيام الليل ونحو ذلك من دون حصول ملل : يجوز له ذلك، ومن حصل له ملل  
لزمه ترك ذلك حتى يذهب ذلك الملل. والله تعالى أعلم.

## المقصد الثاني:

في ذكر الجمع بين الأحاديث الموهمة للمنع، وبين اجتهادات أئمة الشرع  
اعلم أنه قد وردت أحاديث يوهم ظاهرها المنع من التشدد والاجتهاد في  
العبادة، نذكرها هنا، ونبيِّن وجه الجمع بينها وبين حاصل ما تقدم، فنقول:

① - حديث الحولاء الأسدية : وهو ما أخرجه مسلم<sup>1</sup> عن أمنا عائشة  
رضي الله عنها قالت : إن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرّت  
بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: هذه الحولاء بنت تويت، وزعموا  
أنها لا تنام الليل!، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنام الليل!، حُذُوا من  
العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا».

والحديث قد رواه أيضا : الإمام أحمد في "مسنده"، وابن حبان في  
"صحيحه"<sup>2</sup>.

ورواه أيضا البخاري<sup>3</sup>، ولكن بإبهام اسم المرأة، ولفظه عن عائشة قالت :  
إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة، قال: «من هذه؟»، قالت:  
فلانة تذكر من صلاتها، قال: «مه!، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا».  
وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه.

<sup>1</sup> - صحيح مسلم (1/542)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من نعى في صلاته أو  
استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد، ح:785).

<sup>2</sup> - (247/6).

<sup>3</sup> - (322/6).

<sup>1</sup> - الصحيح (1/24)، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، ح:43).

وفي رواية الحسن بن سفيان في "مسنده"<sup>1</sup> : أن عائشة قالت - لما سألتها رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه - هذه فلانة، وهي أعبد أهل المدينة.. الحديث.

وفي رواية عند أحمد في "مسنده"<sup>2</sup> - بعد ما قالت له : إنها لا تنام الليل - زيادة : " فكره ذلك حتى رأيت الكراهية في وجهه" ..

② - حديث زينب : وهو ما رواه البخاري<sup>3</sup> ومسلم<sup>4</sup> من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: « ما هذا؟ »، قالوا: لزينب، تُصَلِّي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: « حلوه، لِيُصَلَّ أحدكم نشاطه، فإذا كَسَل أو فَتَرَ قعد»، وفي رواية: « فليقعد » .

③ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: روى البخاري في صحيحه<sup>1</sup> من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « ألم أُخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ »، قلت : إني أفعل ذلك . قال : « فإنك إذا

<sup>1</sup> - انظر: فتح الباري (1/101).

<sup>2</sup> - (212/6).

<sup>3</sup> - صحيح البخاري (1/386)، أبواب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ح:1099.

<sup>4</sup> - صحيح مسلم (1/541)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من نعى في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد، ح:784.

<sup>1</sup> - الصحيح (1/387)، أبواب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ح:1102.

فعلت ذلك هجمت عينك نفهت نفسك، وإن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح": "هجمت عينك - بفتح الجيم - أي: غارت، أو ضعفت لكثرة السهر. قوله نفهت - بنون ثم فاء مكسورة - أي: كلت. وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى رواه له "نفهت" بالتاء بدل النون، واستضعفه". انتهى.

وفي لفظ آخر<sup>1</sup> عنه قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أي أسرد الصوم وأصلي الليل، فإما أرسل إلي وإما لقيته، فقال: «ألم أُخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي ولا تنام؟، فصم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لعينك عليك حقاً، وإن لنفسك وأهلك عليك حقاً». قال: إني لأقوى لذلك، قال: «فصم صيام داود عليه السلام»، قال: وكيف؟. قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى».

ورواه أيضاً مسلم في "صحيحه"<sup>2</sup>، ولفظه في إحدى رواياته: "أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت الذي تقول ذلك؟»، فقلت له: قد قلته يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل

<sup>1</sup> - فتح الباري (38/3).

<sup>1</sup> - الصحيح (698/2)، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، ح: 1876.

<sup>2</sup> - صحيح مسلم (812/2)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر، ح: 1159.

صيام الدهر»، قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال: «صم يوماً وأفطر يومين»، قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود -عليه السلام-، وهو أعدل الصيام»، قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أفضل من ذلك».

قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أهلي ومالي».

وفي رواية أخرى: «قال: وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عُمرٌ». قال: «فصرت إلى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم». والحديث قد رواه أيضاً: عبد الرزاق، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وأبو نعيم، والبيهقي، وغيرهم، بألفاظ مختلفة متقاربة، وروايات متعددة.

<sup>1</sup> - المصنف (4/294).

<sup>2</sup> - المسند (2/187).

<sup>3</sup> - السنن (1/738، كتاب الصيام، باب صوم الدهر تطوعاً، ح: 2427).

<sup>4</sup> - المحتجب من السنن (4/211، كتاب الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم، ح: 2392).

<sup>5</sup> - صحيح ابن خزيمة (3/312).

<sup>6</sup> - صحيح ابن حبان (2/64).

<sup>7</sup> - حلية الأولياء (1/283).

<sup>8</sup> - شعب الإيمان (3/399).

④ - قصة أبي الدرداء وسلمان الفارسي رضي الله عنهما: عن أبي جحيفة قال: : أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها : ما شأنك ؟. قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كُلْ!، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل، قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نمْ!، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نمْ!، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قُمْ الآن!، فصلياً، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً؛ فأعط كل ذي حق حَقَّهُ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق سلمان ».

ومتبذلة : قال البدر العيني رحمه الله<sup>1</sup> : " يعني لابسة ثياب البذلة والخدمة، بلا تجمل وتكلف بما يليق بالنساء من الزينة ونحوها " .  
 وفي رواية - عند أبي نعيم في " الحلية"<sup>2</sup> - أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
 « لقد أوتي سلمان من العلم » .

⑤ - حديث الرهط الثلاثة: عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: أئین نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا

<sup>1</sup> - عمدة القاري (177/22).

<sup>2</sup> - (188/1).

أتزوج أبدأ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟، أما والله أي لأحشاكم لله، وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». رواه البخاري<sup>1</sup> ومسلم<sup>2</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح"<sup>3</sup> : " تقالُّوها -بتشديد اللام المضمومة- أي: استقلُّوها، وأصل: تقالُّوها: تقالُّوها، أي: رأى كل منهم أنها قليلة. قوله : فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟! قد غفر الله له : في رواية الحموي والكشميهني : قد غُفِرَ له - بضم أوله- والمعنى : أن من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج إلى المبالغة في العبادة، عسى أن يحصل بخلاف من حصل له، لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك ليس بلازم".

⑥ - حديث عثمان بن مظعون وأصحابه: أخرج عبد بن حميد، وأبو داود في مراسيله، وابن جرير في تفسيره - كما في " الدر المنثور" للسيوطي - عن أبي مالك في قوله تعالى { يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } [المائدة: 87]، قال : نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه، كانوا حرَّموا على أنفسهم كثيراً من الشهوات والنساء، وهمَّ بعضهم أن يقطع ذكره، فنزلت هذه الآية.

<sup>1</sup> - صحيح البخاري (1949/5)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح: (4776).

<sup>2</sup> - صحيح مسلم (1020/2)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ...، ح : (1401).

<sup>3</sup> - فتح الباري (105/9).

<sup>1</sup> - (139/3).

وفي " الدر المنثور " أيضا : " وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر عن أبي قلابة قال: " أراد أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلظ فيهم المقالة، ثم قال : « إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع. اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم بكم» .

قال : " ونزلت فيهم { يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } [المائدة: 87] الآية " .

فهذه الأحاديث قد استند إلى ظاهرها بعضهم، واعتمدها حجة فيما ذهب إليه من منع التشدد والاجتهاد في العبادة، وليس كذلك.

أما حديث الحولاء الأسدية: فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يمنعها من كثرة الصلاة، بل أجاز العمل بحسب الطاقة، وإلى أن لا يسأم العامل فيترك العمل بالكلية.

وأما حديث زينب: ففيه أنها كانت تصلي بحيث تَمَلُّ وتَتُّرِكُ، فُتَمْسِكُ الحبل الممدود، فمنعها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وليس هذا محل خلاف.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فإنه صلى الله عليه وسلم علم من حال سيدنا عبد الله بن عمرو أنه سيطول به العمر ويكبر ولا يتمكن من الدوام على ما التزمه، فدلَّه على الرخصة، وعلَّله بأن لنفسه عليه حقاً، ولأهله عليه حقاً، وأنه إذا

داوم على فعل ذلك ضعفت عينه وبدنه. فدلَّ هذا على أن الاجتهاد في العبادة بحيث يورث ملال الخاطر، أو يُجِلُّ بحق شرعي ممنوع عنه، لا أصل الاجتهاد.

وأما عن قصة أبي الدرداء وسلمان: فهو أيضا مُعَلَّلٌ بأن فيه إخلالا بحق الغير كما يفهم من دلالة سياق الحديث، وليس فيه ما يدل على منع مطلق الاجتهاد في العبادة.

وأما قصة الرهط الثلاثة: فإنهم تقالوا عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وظنوا أنه إنما لا يجتهد لكونه مغفورا له، وأوجبوا على أنفسهم ما لم يوجبه الله، ورجبوا عن سنته صلى الله عليه وسلم، غير معتقدين حسناتها، فوبخهم صلى الله عليه وسلم بقوله: « ومن رغب عن سنتي » أي غير معتقدا حسن ما أنا عليه « فليس مني » أي ليس ممن يسلك مسلكي ويهتدي بهدي، وهذا غير المدعى هنا، من إنكار أصل الاجتهاد في العبادة، دون إيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله، أو تفضيل مسلك على غير مسلكه صلى الله عليه وسلم. فإن الاجتهاد في العبادة من مسلكه ومن سنته صلى الله عليه وآله وسلم، كما سبق بيان ذلك.

وأما حديث عثمان بن مظعون وأصحابه: ففيه أنهم حرّموا على أنفسهم ما لم يجرمه الله، وأوجبوا عليها ما لم يوجبه، فكان ذلك علة المنع منه، لا أصل الاجتهاد في التعبد.

ومما يحسن إيرادها هنا: ما قاله الشيخ البركلي في " الطريقة المحمدية ": " إن المنع عن التشديد في العبادة مُعلَّلٌ بعلمتين: لِمِيَّةٌ، وهي: الإفضاء إلى هلاك النفس أو إضاعة الحق الواجب للغير أو ترك العبادة أو ترك مداومتها، وإِيْتِيَّةٌ، وهي: أن نبينا صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة للعالمين، ومؤيد من عند الله، فيقوى على ما لا يقوى عليه آحاد الأمة، وإنه أخشى الناس من الله وأتقاهم وأعلمهم بالله، فلا يتصور منه البخل وترك النصح، ولا التواني ولا التكاثر ولا الجهل في أمر الدين، فلو كان في العبادة والقرب من الله طريق أفضل وأنفع غير ما هو عليه لفعل أو بينه وحثَّ عليه، فيجزم قطعاً أن ما هو عليه أفضل وأقرب إلى معرفة الله.

فيحمل ما روي عنهم على أنهم إنما فعلوا ذلك التشديد إما مداواة لأمراض القلوب، أو لكون العبادة عادة لهم وطبعاً كالغذاء للصحيح، فيتلذذون بها بلا إضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد أنه أفضل مما عليه أفضل البشر أو قاله. وأما نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال، وهي: أن لا يمنع عن توجه القلب شيء، لا التكلم مع الخلق ولا الأكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء، ويكون الخلطة والعزلة سواء، فاقتنصاره على بعض

<sup>1</sup> - ويعبر عنه في اصطلاح أهل المنطق بالبرهان اللّمِّي، وهو: ما استدل فيه بالمؤثر على الأثر. وتطبيق هذا البرهان هنا: أن الإفضاء إلى إهلاك النفس كان مسبباً ومؤثراً في المنع عن التشديد في العبادة.

<sup>2</sup> - ويعبر عنه أيضاً بالبرهان الإنسي، وهو: ما استدل فيه بالأثر على المؤثر. وتطبيقه هنا: أن كون النبي صلى الله عليه وسلم بعث رحمة للعالمين كان هذا أثراً وعلّة في منعه لنا عن التشديد في العبادة. وانظر تعليق الأستاذ عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله على " إقامة الحجّة " (ص: 138-139).

العبادات الظاهرة لكونها أفضل له ولأمته، وتلذذه عليه السلام دائم لا يختص بالعبادة الظاهرة.

وقد بلغ بعض المشايخ إلى حيث كان له حظ من هذه الدرجة، حتى قال:  
من رأي الآن صار زنديقاً، ومن رأي قبل صار صديقاً، حيث كان يقتصر في نهايته من  
العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن، ويأكل ويشرب وينام كالعوام،  
وفي بدايته يجتهد ويرتاض. فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا،  
ومن رآه في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة أصلا، فيخاف عليه الكفر.  
فلا يخلو ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين، وهذا هو  
المحمل الصحيح الحق الصريح، فلا تُفْرِطْ ولا تُفْرِطْ، وابتغ بين ذلك سبيلا" انتهى.

## خلاصة البحث :

### و خلاصة التحقيق في هذا الباب :

أن الاجتهاد في العبادة، من نحو قيام الليل كله، وقراءة القرآن في يوم وليلة مرة ومرات، وأداء ألف ركعة أو أزيد، وغير ذلك كله ليس ببدعة ضلالة، ولا بالمنهي عنه في الشرع، بل هو أمر حسن مندوب إليه، لكن بشروط :

أولها: أن لا يحصل من ذلك ملال خاطر، فيفوت به التذاذ العبادة وحضور القلب، كما يؤخذ ذلك من حديث: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ».

ثانيها: أن لا يتحمل بذلك على نفسه مشقة لا يمكن له تحملها، بل يكون مطيقاً لذلك، كما يدل عليه حديث: «عليكم من الأعمال ما تطيقون».

ثالثها: أن لا يفوت بذلك ما هو أهم من ذلك، كأن يقوم الليل كله ويفوت بسبب ذلك صلاة الصبح، فإن أداء الفرض أهم من أداء النوافل، كما يشهد لذلك ما رواه الإمام مالك في "الموطأ"<sup>1</sup> عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة قال: إن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حنيفة في صلاة الصبح، وإن عمرا غدا إلى السوق، ومسكن سليمان بين المسجد والسوق، فمرَّ على الشفاء أم سليمان فقال لها: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه، فقال عمر: "لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحبَّ إلي من أن أقوم ليلة".

ورابعها: أن لا يفوت بذلك حق شرعي، كحق الأهل والأولاد، كما يؤخذ من حديث عبد الله بن عمرو، وقصة سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهم.

<sup>1</sup> - (131/1).

وخامسها: أن لا يكون فيه إبطال للرخص الشرعية، بحيث يعد الترخيص الشرعي باطلا والعامل بالرخص عاطلا، كما يؤخذ من حديث الرهط الثلاثة الذين تَقَالُوا عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وسادسها: أن لا يكون فيه إيجاب ما ليس بواجب في الشرع، ولا تحريم ما ليس بحرام فيه، كما يؤخذ من قصة عثمان بن مظعون رضي الله عنه وأصحابه. وسابعها: أن يوفي أركان العبادات حظَّها، فلا يجوز أن يكتر من ركعات الصلاة ويؤديها كنقر الديك، أو يكتر من قراءة القرآن حتى يخرج به إلى الهد والمهدمة، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: « لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث ». رواه أبو داود<sup>1</sup> والترمذي<sup>2</sup> وغيرهما.

وثامنها: أن يداوم على ما يختار من العبادة ولا يتركه إلا لعذر، يؤخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ »، ومن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص: « يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل » متفق عليه<sup>3</sup>.

وتاسعها: أن لا يكون اجتهاده مورثا لللال إلى أحد من المسلمين، كأن يكون إماماً ويجتهد في قراءة السور الطوال أو تطويل الركوع أو السجود كثيرا في

<sup>1</sup> - سنن أبي داود 443/1، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، ح: 1394.

<sup>2</sup> - سنن الترمذي 198/5، كتاب القراءات، باب ، ح: 2949.

<sup>3</sup> - صحيح البخاري (1/387)، أبواب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ح: 1101، صحيح مسلم (2/812)، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر لمن تضرر به...، ح: 1159.



رَفَعُ هِمَّةٍ مِّنْ اسْتِطَابِ الدَّعَةِ

بِذِكْرِ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ رَكْعَةٍ

تَأليف :

هشام بن محمد حيجر الحسني

خريج دار الحديث الحسنية

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### التقديم

الحمد لله الذي رفع همّة أصفیائه فعكفوا على خدمته، وأفاض على قلوبهم من ألطاف أسرار معرفته، وكساهم في ليل تهجدهم من نور هيئته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد رسله وخير برّيته، وعلى آله وصحبه المنتخبين من أمته. وبعد:

فهذا جزء لطيف، وتقييد في معناه شريف، كتبته في باب لم أسبق - فيما علمت - إلى عديله، ولم يوضع تصنيف في مثيله، خاص بذكر بعض الأئمة الأعلام، من فقهاء ومحدثي وصالحي أمة الإسلام، ممن ورد في تراجمهم أنهم صلّوا في يوم وليلة أكثر من مائة ركعة، ألّفته رفعا لهمة من استطاب الدّعة، ودعوة للخامدين مثلي الأعرار، إلى انتهاب الأعمار، والدؤوب على طاعة العزيز الغفار.

وقد جعلته في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة : ففي وجوب المبادرة إلى العمل الصالح، واغتنام الأوقات والأنفاس واللحظات في طاعة رب البريات.

أما التمهيد : فجواب عن اعتراض، وحل إشكال.

وأما الفصل الأول: ففي ذكر بعض من ورد أنه صلّى في يوم ألف ركعة.

وأما الفصل الثاني: ففي ذكر بعض من ورد أنه من صلّى في يوم أكثر من

مائة ركعة.

واقترنت فيهم على الأئمة من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فلا أذكر

غيرهم إلا لفائدة اقتضاها المقام.

وأما الخاتمة : ففي التنبيه على فائدة جليلة، وذكر فريدة نبيلة.  
والله تعالى أسأل السداد في القول والعمل. والخير أردت ، وما توفيقى إلا  
بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وآخر  
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المقدمة :

في وجوب المبادرة إلى العمل الصالح، واغتنام الأوقات والأنفاس  
واللحظات في طاعة رب البريات

قال تعالى: { فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ } [البقرة: 148].

وقال تعالى: { وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا

السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ } [آل عمران: 133].

وقال تعالى: { سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ

يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ } [الحديد: 21].

وقال تعالى: { وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ } [الحج: 78].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: « إن سيداً بنى داراً واتخذ مأدبة، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار،

وأكل من المأدبة، وأرضى السيد. فالسيد: الله، والدار: الإسلام، والمأدبة: الجنة،

والداعي محمد - صلى الله عليه وسلم - « رواه أبو نعيم في كتاب " صفة الجنة " .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
« بادروا بالأعمال ... » رواه مسلم<sup>1</sup>.

إن الإنسان المؤمن عندما نظر في هذه الحياة الدنيا نَظَرَ تَفَكُّرٍ واعتبار، أيقن أنها دار مَمَرٌ وليست بدار قرار، وأنها دار فناء ونفاد؛ لا محلُّ بقاءٍ وإخلاق، فأعرض عن زينتها، وزهد في متاعها، وأقبل بقلبه يُراعي الله والدار الآخرة. فبادر العمر القصير، وعمر به دار المصير، وتبيهاً لحساب الناقد البصير، قبل فوات القدرة وإعراض النصير. كان الحسن البصري رحمه الله تعالى يقول : " عجبْتُ لقومٍ أمروا بالزاد، ونودي فيهم بالرحيل، وجلس أولهم على آخرهم وهم يلعبون!".

وقال أبو بكر بن عياش رحمه الله : " لو سقط من أحدهم درهم لظَلَّ يقول:  
إنا لله!، ذهب درهمي، وهو يذهب عمره ولا يقول: ذهب عمري!".

نَهَارُكَ يَا مَغْرُورٌ سَهْوٌ وَغَفْلَةٌ	وليلك نومٌ والردى لك لأزمٌ
وَشُغْلُكَ فِيهَا سَوْفَ تَكْرَهُ غَيْبُهُ	كذلك في الدنيا تعيش البهائم
وَفَعْلُكَ فَعْلُ الْجَاهِلِينَ بِرَبِّهِمْ	وعمرُك في النقصان؛ بل أنت ظالمٌ
فَلَا أَنْتَ فِي الْأَبْقَاظِ يَقْظَانٌ حَازِمٌ	ولا أنت في النُّوَامِ نَاجٍ وَسَلَامٌ
تُسْرٌ بِمَا يَفْنَى وَتَفْرُحُ بِأَمْنِي	كما سرَّ باللذات في النومِ حالمٌ
فَلَا تَحْمَدِ الدُّنْيَا وَلَكِنْ فَادِمَهَا	ولا تُكْثِرِ الْعَصِيَانَ إِنَّكَ ظَالِمٌ

<sup>1</sup> - الصحيح (1/110)، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر  
الفتن، ح: (118).

وإنه لحرِيٌّ بالعاقل أن يُبادِر الأوقات، ويحفظَ الساعات؛ فيلازمها بالقربات، ويتعاهد الأنفاس؛ فيَعْمَرها بالطاعات، والاجتهاد فيها يقرب إلى مرضاة الله تعالى.

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في " إحياء علوم الدين " : " فالغافل في نفس من أنفاسه حتى ينقضي في غير طاعةٍ تُقَرِّبه إلى الله زلفى، متعرضٌ في يوم التغابن لُغْبِيَّةٍ وحسرةٍ ما لها منتهى. ولهذا الخطر العظيم، والخطب الهائل، شَمَّر المُوَفَّقون عن ساق الجد، وودَّعوا بالكلية ملاذ النفس، واغتنموا بقايا العمر " .

وقال الشيخ ابن الجوزي رحمه الله في " لفته الكبد إلى نصيحة الولد " : " واعلم يا بني أن الأيام تُبْسَطُ ساعات، والساعات تبسط أنفاساً، وكل نفس خزنة، فاحذر أن يذهب نفسك بغير شيء، فترى في القيامة خزنة فارغة؛ فنندم!

وقد قال رجل لعامر بن عبد قيس : فف أكلُمَّكَ، فقال: أمسك الشمس!.  
وقعد قوم عند معروف رحمه الله، فقال: أما تُريدون أن تُقوموا، فإن ملك الشمس يجرها لا تفتت.

وفي الحديث : « من قال سبحان الله العظيم وبحمده غُرست له بها نخلة في الجنة »، فانظر إلى مضيع الساعات كم يفوته من النخيل!؟.

وقد كان السلف يهتمون اللحظات، فكان كهمس القرآن كل يوم وليلة ثلاث مرات.

وكان أربعون رجلا من السلف يصلون الصبح بوضوء العشاء.

وكانت رابعة العدوية تحيي الليل كله، فإذا طلع الفجر هَجَعَت هَجَعَةً خفيفة، ثم قامت وقالت لنفسها: النوم في القبر طويل! "انتهى".

التمهيد :

## جوابُ اعتراضٍ، وحلُّ إشكالٍ

ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة نحو ألف ركعة في يوم وليلة مخالفٌ للسنة، حيث لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك، فيكون بهذا الاعتبار بدعة. ومن وجدته نصرَ على ذلك: الشيخ ابن تيمية الحراني في "منهاجه"، حيث قال هناك في سياق رده على الرافضي الذي يرد عليه: "وأما ما نقله عن علي أنه كان يصلي كل يوم وليلة ألف ركعة فهذا يدل على جهله بالفضيلة وجهله بالواقع. أما أولاً؛ فلأن هذا ليس بفضيلة، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يزيد في الليل على ثلاث عشرة ركعة، وثبت عنه في الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم: "أفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه" ..

فالمداومة على قيام جميع الليل ليس بمستحب، بل هو مكروه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه. وأيضاً فالذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في اليوم واللييلة نحو أربعين ركعة، وعلي رضي الله عنه أعلم بستته وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة، لو كان ذلك ممكناً. فكيف وصلاة ألف ركعة في اليوم واللييلة مع القيام بسائر الواجبات غير ممكن، فإنه لا بد له من أكل ونوم وقضاء حق أهل وقضاء حقوق الرعية وغير ذلك من الأمور التي تستوعب من الزمان إما النصف أو أقل أو أكثر، والساعة الواحدة لا تتسع لثمانين ركعة وما يقارب ذلك إلا أن يكون نقرأ كنقر الغراب، وعلى أجل من أن يصلي صلاة المنافقين" انتهى بتصرف قليل.

وحاصل كلامه : أن الامتداح بصلاة نحو ألف ركعة دليل على الجهل  
بالفضيلة.

وأنه غير جائز؛ لأنه مخالف للسنة إذ لم يثبت صلاة النبي صلى الله عليه  
وسلم لها، ولكون قيام جميع الليل ليس مكروه.

وأنه غير ممكن في الواقع لما أبداه من النظر.

أما كونه جهلاً بالفضيلة وبما ينبغي أن يمتدح به؛ فهذا هو عين الجهل، فإنه  
ما زال العلماء قبل ابن تيمية وبعده يُوردون مثل تلك التعبدات والاجتهادات في  
تراجم الرجال باعتبارها دالة على فضلهم، ومترجمة عن كمالهم، وعنواناً على جلالته  
مقدارهم، ودونك كتب التراجم والسير والطبقات والجرح والتعديل والتواريخ،  
ومعلوم بدهشة أنه لا يسوغ الامتداح ببدعة، ولا التشييد بالمخالفة والتنويه بمرتكبها.  
ورحم الله تعالى العلامة شامة الهند محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى،  
حيث يقول في مقدمة كتابه " التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد" عند تعداده  
لبعض ما انتقد به الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه: " ومنها : أنه كان كثير  
التعبد، حتى إنه كان يحبي الليل كله، وهو بدعة ضلالة!.

وهذا قول صدر عن غفلة، ولقد قفَّ شعري من سماعه، ووقعت في  
التعجب من قائله، فإن كثرة العبادة حسب الطاقة كإحياء الليلة كلها، وختم القرآن في  
ليلة، وأداء ألف ركعة، ونحو ذلك، منقول بالنقول الصحيحة عن كثير من الصحابة  
والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين، كعثمان، وعمر، وابن عمر، وتميم  
الداري، وعلي، وشداد بن أوس رضي الله عنهم. ومسروق، والأسود النخعي،  
وعروة بن الزبير، وثابت البناني، وزين العابدين علي بن الحسين، وقتادة، ومحمد بن

واسع، ومنصور بن زاذان، وعلي بن عبد الله بن عباس، والإمام الشافعي، وسعد بن إبراهيم الزهري، وشعبة بن الحجاج، والخطيب البغدادي، وغيرهم ممن لا يحصى عددهم، فيلزم أن يكون هؤلاء كلهم من المتدعين، ومن التزمه فهو أكبر المتدعين الضالين". انتهى.

وأما كونه غير سائق لمخالفته لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهذا خطأ من وجوه:

أولها: أن كونه مخالفا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم مجرد دعوى بلا مستند، وكونه صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد على ثلاثة عشرة ركعة في قيامه لا يدل على كون فعل ذلك مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم، فإنه صلى الله عليه وسلم من رأفته وشفقته بالأمة كان يترك كثيرا من العمل - مع محبته له - مخافة أن يفرض على أمته، وقد زال هذا المانع بانتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، فانتمى الحرج على من بعده صلى الله عليه وسلم. هذا من جهة.

من جهة ثانية، فإنه لا يوجد نص صريح في السنة يدل على منع الزيادة على أكثر من ثلاثة عشرة ركعة، وكونه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لا يدل على منع ذلك، إذ لا يلزم من ترك الشيء امتناعه كما قال العلامة الأصولي الحافظ العراقي رحمه الله في " طرح التثريب"، وأيضا لما تقرر عند العلماء: أن ترك الشيء لا يدل على حرمة، وإنما على عدم وجوبه. وقد بسطت هذه القاعدة في رسالتي " إسعاف الإخوان بمشروعية الاجتماع على تلاوة القرآن"، فانظرها إن شئت.

ثانيا: أن جنس الاجتهاد في العبادة ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، وكل ما ثبت عنه فليس بدعة.

فروى الشيخان عن المغيرة بن شعبة قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تفترت قدماه دماً، قالوا: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟!، قال: "أفلا أكون عبداً شكوراً؟".

وهذا المعنى قد روي أيضاً من حديث: عائشة وأبي هريرة وعمر وابن مسعود وأنس والنعمان بن بشير وأبي جحيفة والحسن البصري مرسلًا.

ولفظ حديث عمر: أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم أو مورود، فوضع يده عليه فقبضها من شدة حره، فقال: يا نبي الله ما أشد وردك!، أو أشد حماك!، قال: « فيأني قد قرأت الليلة أو البارحة بحمد الله سبعين سورة فيهن السبع الطوال »، قال: يا نبي الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، أو خفت عن نفسك، قال: « أفلا أكون عبداً شكوراً؟ ». رواه ابن سعد في " الطبقات الكبرى " بسند رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. وله شاهد من مرسل ثابت البناني رواه أيضاً ابن سعد في " الطبقات " قال: أخبرنا أو أسامة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت يعني البناني قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه يعرف فيه الوجع، فقال: « إني على ما ترون قد قرأت البارحة السبع الطوال ».

ونحوه مرسل الحسن البصري، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم تأخذه العبادة حتى يخرج على الناس كأنه الشن البالي، وكان أصح الناس، فقيل: يا رسول

<sup>1</sup> - البخاري (4/1830، كتاب التفسير، سورة الفتح، ح: 4556)، ومسلم (4/2171، كتاب صفة المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، ح: 2819).

<sup>2</sup> - (209/2).

<sup>1</sup> - (209/2).

الله أليس قد غفر الله لك؟، قال: « أفلا أكون عبدا شكورا؟ ». رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

قال العلامة القسطلاني رحمه الله تعالى في "المواهب اللدنية": " قال ابن بطال : في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضرَّ ذلك ببدنه، لأنه صلى الله عليه وسلم إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف لمن لم يعلم بذلك؟، فضلا عن من لم يأمن أنه استحق النار. ومحلّه - كما قال الحافظ ابن حجر - ما لم يفرض إلى الملل، لأن حال النبي صلى الله عليه وسلم كان أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضرَّ ذلك ببدنه، بل صح أنه عليه الصلاة والسلام قال : « وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » كما أخرجه النسائي من حديث أنس. وأما غيره فإن خشي الملل ينبغي أن لا يكُدَّ نفسه". انتهى.

فحيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يشبه نحو صلاة ألف ركعة في التشدد والاجتهاد في العبادة، وهو قيامه صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وتفطرت دماً، كان هذا كافياً في رفع اسم البدعة عن مثل هذه التعبدات، إذ البدعة: ما لا يكون هو أو مثيله في عهد البعثة، وليس شرطاً أن يثبت كل جزئي من جزئيات العبادة منه صلى الله عليه وسلم. كما بينت في رسالتي " الاجتهاد في العبادة".

ثالثاً: أن قوله أن الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في اليوم واللييلة نحو أربعين ركعة، معناه: أن الذي يزيد عن ذلك يكون مبتدعاً مخالفاً لهدي النبوة!، ولا معنى هنا للترقية بين زيادة ركعتين أو زيادة مائة أو أكثر؛ إذ المعنى

واحد؛ وهو كون الجميع زيادة. وهذا الكلام باطل بداهة، ولا أحد من أئمة الإسلام قائلٌ به، فيرد على صاحبه.

رابعاً: إنه صلى الله عليه وسلم وإن لم يصلِّ نحو ذلك العدد، إلا أنه فتح باب الاجتهاد في التعبد، والإكثار من الصلاة، ودونك الأحاديث الكثيرة في الحث على الصلاة وكثرة السجود، والإكثار من التقرب إلى الله تعالى بنوافلها، وأن الإنسان لن يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحطَّ بها عنه خطيئة، وأنها خير موضوع فليُقِلَّ منها أو لِيُكثِرْ، إلى غير ذلك مما هو معلوم مشتهر. أفَحَدَّ صلى الله عليه وسلم لذلك حدًّا معلوماً يُنتَهَى إليه ولا ينبغي تجاوزه؟!.

وكنحو قوله صلى الله عليه وسلم: « لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نشاطه، فإذا فتر فليقعد «، وهؤلاء الرجال قد جعل الله تعالى الصلاة قرة أعينهم، فيها يستلذون، ومعها يرتاحون، وفيها يأنسون، ولا تنشط أجسامهم فضلاً عن أرواحهم إلا في محرابها.

ثم إن ابن تيمية يناقض نفسه، حيث قال في "مجموع الفتاوى": " نفس قيام رمضان لم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معيناً، بل كان هو - صلى الله عليه وسلم - لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات. فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفها قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن. والأفضل يختلف باختلاف أحوال

المصلين؛ فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين؛ فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ".

فتأمل قوله: " وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن"، وقوله: "ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ". مع إقراره أنه صلى الله عليه وسلم ما زاد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة.

فإذا كان قيام رمضان - ومثله غيره - غير مؤقت، وساغ الزيادة عليه وصلاة عشرين وأربعين وست وثلاثين، وأن من ظن أنه لا يزداد فيه قد أخطأ؛ فما معنى إنكار الزيادة هنا؟! وكما قلتُ: فإنه لا فرق بين زيادة ركعتين أو زيادة مائة ركعة فما فوق بهذا الاعتبار.

خامساً: إن السنة لا تقتصر فقط على فعل النبي صلى الله عليه وسلم، بل كل ما كان على وفاق السنة فهو من سنته صلى الله عليه وسلم، خاصة إذا كان ذلك فعل خليفة راشد. وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم بالسنة، كما في الحديث المشهور: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها

بالنواجذ» رواه الإمام أحمد<sup>1</sup>، وأصحاب السنن إلا النسائي<sup>2</sup>، وصححه ابن حبان<sup>3</sup> والحاكم<sup>4</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهذا ابن تيمية نفسه قد ورد عنه - كما يحكي عنه تلميذه ابن القيم - أنه كان يقول: "من واطب على (يا حي يا قيوم لا إله إلا أنت) كل يوم بين سنة الفجر وصلاة الفجر أربعين مرة أحبب الله بها قلبه"<sup>5</sup>.

فهل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك بين سنة الفجر وصلاة الصبح؟، فهذا الفعل لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة. فهل يقول عاقل إن هذا الفعل بدعة لمجرد كونه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم؟!.

سادساً: أما قوله بأن المداومة على قيام الليل ليست من السنة بل مكروهة؛ فلا معنى لإيراده هنا إلا التلبيس ومحاولة التشغيب بالتكثير من الاستدلالات

<sup>1</sup> - المسند (126/4).

<sup>2</sup> - أبو داود (610/2)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح: (4607)، الترمذي (44/5)، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح: (2676)، ابن ماجه (15/1)، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء المهديين الراشدين، ح: (42)

<sup>3</sup> - صحيح ابن حبان (178/1).

<sup>4</sup> - المستدرک علی الصحیحین (174/1).

<sup>5</sup> - مدارج السالكين (264/3).

وهذا الكلام لم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صحيح السنة، بل ورد عن أحد العارفين أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في رؤيا فدفه على فعل ذلك، وأرشده إلى قوله. فتأمل عمل ابن تيمية بهذه الرؤيا وتسويغها لذلك! .. ثم انظر حال "التيمين" في إنكارهم على عباد الله الصالحين العمل بما يتلقونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوراء وصلوات في رؤاهم، بزعم كون ذلك بدعة وضلالة!!.

الخارجة عن محل النزاع. أما أولاً فلأنه لا ترابط بين صلاة ألف ركعة وبين المداومة على قيام الليل كما هو ظاهر.

وأما ثانياً: فلأن المداومة على قيام الليل إنما تكره في حق من يُحشى عليه الضرر أو الانقطاع، وأما من لا يُحشى في حقه ذلك فهو جائز في حقه، بل مرغّب فيه ومستحب، إذ أحب الأعمال إلى الله أدومها.

والمداومة على قيام الليل كان شأن كبار علماء السلف وخيارهم. قال العلامة المرتضى الزبيدي رحمه الله في " إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين " : " وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف، كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء، حكى أبو طالب المكي أن ذلك حكى على سبيل التواتر والاشتهار عن أربعين من التابعين، وكان فيهم من واطب عليه أربعين سنة، قال: منهم : سعيد بن المسيب، وصفوان بن سليم المدنيان، وفضيل بن عياض، ووهيب بن الورد المكيان، وطاوس، ووهب بن منبه اليمانيان، والربيع بن خثيم، والحكم بن عتبة الكوفيان، وأبو سليمان الداراني، وعلي بن بكار الشاميان، وأبو عبد الله الخواص، وأبو عاصم العباديان، وحبیب أبو محمد العجمي، وأبو جابر السلماني الفارسيان، ومالك بن دينار، وسليمان التيمي، ويزيد الرقاشي، وحبیب بن أبي ثابت، ويحيى البكاء، وكهمس بن المنهال البصريون، في جماعة يكثر عددهم " . انتهى.

وأما كونه أمراً غير ممكن الوقوع؛ ففي ذلك من قلة الأدب مع الله ما لا يخفى، إذ حجر فضل الله على أصفیائه، وتعاضم مواهبه التي يُبدُّ بها من شاء من أوليائه، والعاقل لا ينبغي أن يقيس حال نفسه على حال غيره!.

<sup>1</sup> - (550/5) بتصرف.

ولئن سُئِمَ بعدم إمكان نحو ذلك عادة فليدرجه في خوارق العادات، ومن باب الكرامات، بأن يكون الله تعالى قد أمدهم بقوة ملائكية يتهيؤون بها لفعل تلك الأعمال والتعبادات في مثل ذلك الزمن الوجيز، أو ييسط الله لهم الزمن فيسع مثل تلك الأعمال التي تتطلب عادة زمنا أوسع وأطول، وذلك فضل الله يؤتبه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وإذا لم تر الهلال يوما فسلم لقوم رأوه بالأبصار  
ويرحم الله الإمام القدوة محيي الدين النووي إذ يقول في "شرح صحيح مسلم"<sup>1</sup> - بعد ذكره الإمام التابعي الجليل أبا بكر ابن عياش رحمه الله وأنه كان يختم منذ ثلاثين سنة في كل يوم مرة، وأنه ختم نحواً من أربعة وعشرين ألف ختمة في حياته - : "ولا ينبغي لمطالعه أن ينكر هذه الأحرف في أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلاً لها، فذلك من علامة عدم فلاحه إن دام عليه، والله يوفقنا لطاعته بفضله ومَنِّه!".  
فتنبه !!

---

<sup>1</sup> - قد ذكر العلامة المجتهد الأصولي الكبير التاج السبكي رحمه الله تعالى في كتابه طبقات الشافعية الكبرى أن كرامات الأولياء تربو على المائة نوع، وذكر من جملة أنواع الكرامات: طي الزمان ونشره.

<sup>2</sup> - شرح صحيح مسلم 1/25.

وقال العلامة أبو الحسنات اللكنوي رحمه الله في كتابه "إقامة الحجّة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة": "فإن قلت: بعض المجاهدات مما لا يعقل وقوعها؛ كثمان ختبات في يوم وليلة، وكأداء ألف ركعة في ليلة ونحو ذلك. قلت: وقوع مثل هذا وإن استبعد من العوام، لكنه لا يستبعد ذلك من أهل الله تعالى، فإنهم أعطوا من ربهم قوة ملكية وصلوا بها إلى هذه الصفات، لا ينكره إلا من ينكر صور الكرامات وخوارق العادات" اهـ.

وفي رسالتي "الاجتهاد في العبادة" مزيد بيان لهذا المعنى، فانظرها إن شئت، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

<sup>1</sup> - إقامة الحجّة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة، ص: 102-103.

## الفصل الأول:

### في ذكر بعض من صَلَّى في يوم ألف ركعة

[ 1 ] - عامر بن عبد قيس: أبو عبد الله التميمي العنبري، يقال أدرك الجاهلية، وقال العجلي: تابعي ثقة من كبار التابعين وعبادهم، وقال فيه كعب الأخبار: هذا راهب هذه الأمة. توفي في خلافة معاوية.

قال ابن أبي الدنيا في "كتاب الأولياء" - ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" -: " ذكر محمد بن يحيى بن أبي حاتم الأزدي، ذكر جعفر بن أبي جعفر الرازي، عن أبي جعفر السائج، أنا أبو وهب وغيره - يزيد بعضهم على بعض في الحديث - أن عامر بن عبد قيس كان من أفضل العابدين، ففرض على نفسه كل يوم ألف ركعة، يقوم عند طلوع الشمس فلا يزال قائماً إلى العصر، ثم ينصرف وقد انتفتحت ساقاه وقدماه، فيقول: يا نفس!، إنها خلقت للعبادة، يا أمارةً بالسوء!، فوالله لأعملنَّ بك عملاً لا يأخذ الفراش منك نصيباً! ".

ورواه أيضاً في "التهجد وقيام الليل" <sup>1</sup> من طريق آخر عن المعل بن زياد. ومن هذا الطريق: رواه أيضاً البيهقي في "شعب الإيمان" <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - (ص:41).

<sup>2</sup> - (88/2).

<sup>1</sup> - (ص:227).

<sup>2</sup> - (153/3).

وقال أيضا: "حدثنا الفضل بن موسى حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، سمعت أبا سليمان يقول: "كان عامر بن عبد الله يصلي كل يوم ألف ركعة، ثم يقبل على نفسه فيقول: يا مأوى كل سوء، أما والله لأرُدَّنَّكَ إلى زحف البعير!". وفي "الإصابة"<sup>1</sup> للحافظ ابن حجر: "كان فرض على نفسه كل يوم ألف ركعة".

وقال ابن الأثير في "أسد الغابة"<sup>2</sup>: "كان ورده كل يوم ألف ركعة، ويقول لنفسه: بهذا أمرت، ولهذا خلقت. ويصلي الليل أجمع. وقيل لعامر: أحدث نفسك بشيء في الصلاة؟، قال: نعم، أحدث نفسي بالوقوف بين يدي الله عز وجل، ومنصرفي من بين يديه. ولما نزل به الموت بكى، وقال: لمثل هذا المصرع فليعمل العاملون؛ اللهم إني أَسْتَغْفِرُكَ من تقصيري وتفريطي، وأتوب إليك من جميع ذنوبي، لا إله إلا أنت. وما زال يُرَدُّهَا حتى مات".

فائدة: من كرامات هذا العبد الصالح رضي الله عنه:

روى ابن المبارك رحمه الله في "الزهد"<sup>1</sup> من طريق أبي العلاء ابن الشخير قال: أخبرني ابن أخي عامر بن عبد قيس: أن عامر بن عبد قيس كان يأخذ عطاءه،

<sup>1</sup> - التهجيد وقيام الليل (ص: 446).

<sup>2</sup> - (77/5).

<sup>3</sup> - (130/3).

<sup>1</sup> - (295/1).

فيجعله في طرف ثوبه، فلا يلقاه أحد من المساكين إلا أعطاه، فإذا دخل بيته رمى به إليهم، فيعدونها فيجدونها سواء كما أعطيتها.

[ 2 ] - مُرَّة بن شراحيل الكوفي: أبو إساعيل الهمداني البكيلي، المعروف

بمرة الطيب ومرة الخير، ثقة من كبار التابعين، ومن رجال الستة، توفي عام 76هـ، وقيل: بعد ذلك.

قال العلامة أبو الحسين الجبائي الأندلسي رحمه الله في كتابه " ألقاب الصحابة والتابعين" <sup>1</sup>: " أخبرنا أبو عمر ، نا خلف بن قاسم قال: نا أحمد بن إبراهيم الكندي قال : نا الهيثم بن خلف الدوري، نا محمود بن غيلان قال : سمعت وكيعاً يقول : كان مرة الطيب يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة، فلما كبر ذهب عنه الشطر فكان يصلي خمسمائة ركعة".

وأسنده أبو نعيم في " الحلية" <sup>2</sup> عن عطاء بن السائب قال : " كان مُرَّة يصلي كل يوم وليلة ألف ركعة، فلما ثَقُلَ وَبَدُنَ صَلَّى أربعمائة ركعة".

وفي "عمدة القاري" <sup>3</sup> للحافظ البدر العيني رحمه الله : " ومُرَّة الهمداني هو : مُرَّة بن شراحيل الكوفي، كان يُصَلِّي كل يوم ألف ركعة".

[ 3 ] - بلال بن سعد بن تميم الأشعري : أبو عمرو الدمشقي الواعظ،

تابعي جليل، كان في الشام كالحسن البصري بالبصرة كما يقول ابن المبارك، توفي في ولاية هشام بن عبد الملك.

<sup>1</sup> - (ص:70).

<sup>1</sup> - (162/4).

<sup>2</sup> - (308/15).

جاء في ترجمته في "تهذيب الكمال" للمزي، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي، و"تهذيب التهذيب" للحافظ عن تلميذه الإمام الأوزاعي رحمه الله قال: "كان بلال بن سعد من العبادة على شيء لم يُسمع بأحد من الأمة قَوِيَ عليه، كان له في كل يوم وليلة ألف ركعة".

وأسنده عن الأوزاعي: ابن عساکر في "تاريخ دمشق".

فائدة: من درر مواعظ هذا العبد الصالح رضي الله عنه:

عن الأوزاعي قال: سمعت بلال بن سعد يقول: "لا تنظر إلى صغر الخطيئة، ولكن انظر إلى من عصيت".

وقال أيضاً: "الذكر ذكران: ذكر باللسان؛ حسن جميل، وذكر الله عند ما أحلّ وحرّم؛ أفضل".

وقال أيضاً: "أخ لك كلما لقيك ذكرك بحظك من الله، خير لك من أخ كلما لقيك وضع في كفك ديناراً".

وقال أيضاً: "يا أمر الله تعالى بإخراج رجلين من النار، فيخرجان بسلاسلهما وأغلالهما، فيوقفان بين يديه، فيقول: كيف وجدتما مقيلكما ومصيركما؟، فيقولان: شرّ مقيلٍ وأسوأ مصيرٍ، فيقول: بما قدّمت أيديكما، وما أنا بظلام للعبيد. فيأمر بهما إلى النار، فأما أحدهما فيمضي بسلاسله وأغلاله حتى يقتحمها، وأما الآخر فيمضي وهو يتلفت. فيأمر بردهما، فيقول للذي غدا بسلاسله وأغلاله حتى اقتحمها: ما حملك

<sup>1</sup> - (292/4).

<sup>2</sup> - (441/1).

<sup>1</sup> - (484/10).

على ما فعلت، وقد اخترتها؟، فيقول: يا رب قد دُقت من وبال معصيتك ما لم أكن أتعرض لسخطك ثانياً، ويقول للذي مضى وهو يتلفت: ما حملك على ما صنعت؟، قال: لم يكن هذا ظني بك يا رب، قال: فما كان ظنك؟، قال: كان ظني حيث أخرجتني منها أنك لا تعيدني إليها: قال: إني عند ظنك بي، وأمر بصرفها إلى الجنة".

وقال أيضاً: "إن العبد ليقول قول مؤمنٍ فلا يدعه الله وقوله حتى ينظر في عمله، فإن كان قوله قول مؤمنٍ وعمله عمل مؤمنٍ لم يدعه حتى ينظر في ورعه، فإن كان قوله قول مؤمنٍ وعمله عمل مؤمنٍ وورعه ورع مؤمنٍ لم يدعه حتى ينظر ماذا نوى، فإذا صلحت النية فبالحري أن يصلح ما دونه. المؤمن يقول قولاً يتبع قوله عمله، والمنافق يقول بما يعرف، ويعمل بما ينكر".

أسند هذه الآثار عنه أبو نعيم في ترجمته في "حلية الأولياء".

ومن كراماته رضي الله عنه:

ما أسنده أيضاً أبو نعيم في "الحلية" عن الأوزاعي قال: خرج الناس يستسقون، وفيهم بلال بن سعد، فقال: يا أيها الناس أستمثرون بالإساءة؟، قالوا: نعم، قال: اللهم إنك قلت { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ } [التوبة: 91]، وكلُّ يُقِرُّ لك بالإساءة، فاغفر لنا واسقنا". قال: فسقوا".

<sup>1</sup> - (226-221/5).

<sup>2</sup> - (226/5).

[ 4 ] - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام : زين العابدين ،  
وشامة أهل البيت عليهم السلام ، الإمام العابد الزاهد الورع ، توفي رضي الله عنه سنة  
93 هـ بالمدينة المنورة .

قال الإمام مالك رضي الله عنه : " بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة  
ألف ركعة إلى أن مات ، وكان يسمى زين العابدين لعبادته " أسنده عنه ابن عساكر في  
" تاريخ دمشق " ، وأورده في ترجمته : الإمام المزي في " تهذيب الكمال " ، والذهبي في  
سير أعلام النبلاء " ، والحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب " .<sup>4</sup>

وقال المزي في " تهذيب الكمال " : " ذو الثغفات : علي بن الحسين بن علي بن  
أبي طالب زين العابدين ، سُمِّي بذلك لأنه كان يصلي كل يوم ألف ركعة ، فصار في  
ركبته مثل ثغفات البعير " .

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في " الصواعق المحرقة " : " وزين  
العابدين هذا هو : الذي خلف أباه علماً وزهداً وعبادة ، وكان إذا توضأ للصلاة اصفرَّ  
لونه ، ف قيل له في ذلك ، فقال : ألا تدرّون بين يدي من أقف؟! . وحكي أنه كان يصلي  
في اليوم والليلة ألف ركعة " .

فائدة :

<sup>1</sup> - (378/41) .

<sup>2</sup> - (387/20) .

<sup>3</sup> - (392/4) .

<sup>4</sup> - (269/7) .

<sup>1</sup> - (41/35) .

<sup>2</sup> - (582/2) .

وقد أحببت أن أثبت هنا نص القصيدة العصماء التي مدح بها الشاعر المعروف الفرزدق سيدنا الإمام علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

وأصل هذه القصيدة : أن هشام بن عبد الملك حجَّ في خلافة أبيه، فطاف بالبيت، وأراد أن يستلم الحجر فلم يقدر عليه من الزحام، فنصب له منبر فجلس عليه وأطاف به أهل الشام، فبينما هو كذلك إذ أقبل علي بن الحسين، عليه إزار ورداء، أحسن الناس وجهاً، وأطيبهم رائحة، بين عينيه سجادة كأنها ركة عنز، فجعل يطوف بالبيت، فإذا بلغ إلى موضع الحجر تنحَّى له الناس عنه حتى يستلمه، هيبة له وإجلالا، فغاظ ذلك هشاماً، فقال رجل من أهل الشام لهشام: من هذا الذي قد هابه الناس هذه الهيبة، فأفرجوا له عن الحجر؟!، فقال هشام: لا أعرفه - لئلا يرغب فيه أهل الشام - فقال الفرزدق - وكان حاضراً - : لكني أعرفه، فقال الشامي: من هو يا أبا فراس؟. فأنشد قصيدته الشهيرة، فغضب هشام!، وأمر بحبس الفرزدق، فبلغ ذلك علي بن الحسين، فبعث إلى الفرزدق باثني عشر ألف درهم، وقال: اعذر أبا فراس فلو كان عندنا أكثر منها لوصلناك بها، فردَّها، وقال: يا ابن رسول الله ما قلتُ الذي قلت إلا غضباً لله ولرسوله، وما كنت لأرزق عليه شيئاً، فردَّها إليه، وقال: بحقي عليك لما قبلتها: فقد رأى الله مكانك وعلم نيتك فقبلها.

ونص القصيدة:

هذا الذي تعرفُ البطحاءُ وطأتُهُ	والبيتُ يعرفُهُ والحلُّ والحرمُ
هذا ابن خير عبادِ الله كلَّهم	هذا التقيُّ النقيُّ الطاهرُ العَلَمُ
هذا ابنُ فاطمةٍ، إن كنتَ جاهلَهُ	بجدهِ أنبياءُ الله قد ختموا



العُرْبُ تَعْرِفُ مَنْ أَنْكَرَتْ وَالْعَجْمُ  
 يُسْتَوْكِفَانِ ، وَلَا يَعْرُوهُمَا عَدَمُ  
 يَزِينُهُ اثْنَانِ : حُسْنُ الْخَلْقِ وَالشَّيْمِ  
 حَلَوُ الشَّمَائِلِ ، تَحَلُّوْا عِنْدَهُ نَعَمُ  
 لَوْ لَا التَّشْهَدُ كَانَتْ لِأَهْهُ نَعَمُ  
 عَنْهَا الْغِيَاهِبُ وَالْإِمْلَاقُ وَالْعَدَمُ  
 إِلَى مَكَارِمِ هَذَا يَتَّهِي الْكَرَمُ  
 فَمَا يُكَلِّمُ إِلَّا حِينَ يَبْتَسِمُ  
 مِنْ كَفِّ أَرْوَعٍ ، فِي عَرْنِينِهِ شَمَمُ  
 رَكْنُ الْحَطِيمِ إِذَا مَا جَاءَ يَسْتَلِمُ  
 جَرَى بِذَلِكَ فِي لَوْحِهِ الْقَلَمُ  
 لِأَوْلِيَّةِ هَذَا ، أَوْلَاهُ نَعَمُ  
 فَالَّذِينَ مِنْ بَيْتِ هَذَا نَالَهُ الْأُمَمُ  
 عَنْهَا الْأَكْفُ ، وَعَنْ إِدْرَاكِهَا الْقَدَمُ  
 وَفَضْلُ أُمَّتِهِ دَانَتْ لَهُ الْأُمَمُ  
 طَابَتْ مَعَارِسُهُ وَالْحَنِيمُ وَالشَّيْمُ

وَلَيْسَ قَوْلُكَ : مَنْ هَذَا ؟ بَضَائِرِهِ  
 كَلْتَا يَدَيْهِ غِيَاثٌ عَمَّ نَفْعُهُمَا  
 سَهْلُ الْخَلِيقَةِ ، لَا تَخْشَى بِوَادِرِهِ  
 حَمَّالٌ أَنْقَالِ أَفْوَامٍ ، إِذَا افْتَدِحُوا  
 وَمَا قَالُ : لَا قَطُّ إِلَّا فِي تَشْهَدِهِ  
 عَمَّ الْبَرِيَّةَ بِالْإِحْسَانِ ، فَانْقَشَعَتْ  
 إِذَا رَأَتْهُ قَرِيْشٌ قَالُ فَاثْلُهُمَا :  
 يُعْضِي حِيَاءً ، وَيُعْضَى مِنْ مَهَابَتِهِ  
 بِكَفِّهِ خِيَزْرَانُ رِيْحُهُ عِبْقُ  
 يَكَادُ يَمْسُكُهُ عِرْفَانُ رَاحَتِهِ  
 اللَّهُ شَرَفَهُ قَدَمًا ، وَعَظَمَهُ  
 أَيُّ الْخَلَائِقِ لَيْسَتْ فِي رِقَابِهِمْ  
 مَنْ يَشْكُرُ اللَّهَ يَشْكُرُ أَوْلِيَّةَ ذَا  
 يُنْمَى إِلَى ذُرْوَةِ الدِّينِ التِّي قَصَّرَتْ  
 مَنْ جَدُّهُ دَانَ فَضْلُ الْأَنْبِيَاءِ لَهُ  
 مُشْتَقَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَبْعَتُهُ



ينشق ثوبُ الدّجى عن نورِ غرتهِ  
كالشمس تنجأبُ عن إشراقها الظلمُ  
من معشرٍ حبّهم دينُ، وبغضهم  
كُفْرٌ، وقُرْبهم منجىٌ ومعتصمُ  
مُقَدّمٌ بعد ذكْرِ الله ذكْرهمُ  
في كلّ بدءٍ، ومختومٌ به الكلمُ  
إنّ عدّ أهل التّقى كانوا ائمتّهمُ  
أو قيل من خيرِ أهل الأرض قيل: همُ  
لا يستطيعُ جوادٌ بعد جودهمُ  
ولا يُدانيهمُ قومٌ، وإن كَرّموا  
همُ الغيوثُ، إذا ما أزمّةٌ أزمّت  
والأسدُ الشّرى، واليأسُ محتدمُ  
لا يُنقِصُ العسرُ بسطاً من أكفهمُ  
سيانِ ذلك: إن أثروا وإن عَدِموا  
يُستدفعُ الشرُّ والبُلوى بحُبّهمُ  
ويستربُّ به الإحسانُ والنّعمُ

[ 5 ] - ميمون بن مهران الجزري: أبو أيوب، فقيه الرقة وعالمها، تابعي

عابد كبير القدر، ثقة من رجال مسلم، توفي سنة 117 هـ.

أسند ابن عساكر<sup>1</sup> عن إبراهيم بن محمد السمرى قال: " صلّى ميمون بن مهران في سبعة عشر يوماً : سبعة عشر ألف ركعة، فلمّا كان اليوم الثامن عشر انقطع في جوفه شيء؛ فمات".

وكذا في " تهذيب الكمال"<sup>2</sup>، و"سير أعلام النبلاء"<sup>3</sup>، و "تهذيب التهذيب"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - تاريخ دمشق (61/367).

<sup>2</sup> - (226/29).

<sup>3</sup> - (77/5).

[ 6 ] - علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم : الإمام

القانت الهاشمي، المدني. توفي رضي الله عنه عام 118 هـ بالشام.

عن أبي المغيرة قال: " إن كنا لنطلب الخف لعلي بن عبد الله بن العباس فما نجده حتى نصنعها له صنعة ... وإن كان ليصلي في اليوم والليلة ألف ركعة". رواه ابن سعد في " الطبقات الكبرى".

قال عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على كتاب "فضائل الصحابة" لأبيه : " حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عبد الله -يعني ابن المبارك- يقول : كان علي بن عبد الله بن عباس يصلي كل يوم وليلة ألف ركعة".

وأسند أبو نعيم في "الحلية" عن علي بن أبي حملة والأوزاعي قالا: "كان علي بن عبد الله بن العباس يسجد كل يوم ألف سجدة". وفي "سير أعلام النبلاء": " قال ابن المبارك : كان له خمس مائة شجرة، يصلي عند كل شجرة ركعتين، وذلك كل يوم".

وفي "تهذيب الكمال"، و"تهذيب التهذيب": "قال ضمرة بن ربيعة: حدثني علي بن أبي حملة، قال: كان علي بن عبد الله يسجد كل يوم ألف سجدة. وقال

<sup>1</sup> - (349/10).

<sup>1</sup> - (313/5).

<sup>2</sup> - (988/2).

<sup>3</sup> - (207/3).

<sup>4</sup> - (284/5).

<sup>1</sup> - (38/21).

ميمون بن زياد العدوي عن أبي سنان: كان علي بن عبد الله معنا بالشام، وكان يخضب بالوسمة، وكان يصلي كل يوم ألف ركعة".

#### فائدة:

كان علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم يلقب بـ ( السجّاد )، وذلك لكثرة عبادته وصلاته.

وأما سبب إقباله على العبادة والصلاة، فقال مصعب بن عبد الله الزبيري: سمعتُ رجلاً من أهل العلم يقول: "إنما كان سبب عبادة علي بن عبد الله بن عباس أنه نظر إلى عبد الرحمان بن أبان - يعني ابن عثمان- فقال: والله لأننا أولى بهذا منه، وأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رحماً، فتجرد للعبادة". قلت: وعبد الرحمان بن أبان هذا كان أحد العباد، وقد ذكروا في ترجمته أنه مات ساجداً.

[ 7 ] - كهمس بن الحسن : أبو الحسن البصري التميمي، العبد الصالح الثقة، من رجال الجماعة، توفي رضي الله عنه سنة 149 هـ.  
عن الهيثم بن معاوية عن شيخ من أصحابه قال : "كان كهمس يصلي ألف ركعة في اليوم والليلة، فإذا ملّ قال لنفسه : قومي يا مأوى كل سوء! فوالله ما رضيتك لله ساعة قطُّ" رواه أبو نعيم في "الحلية".  
وكذا ذكره الذهبي رحمه الله في "السير".

<sup>1</sup> - (312/7).

<sup>2</sup> - انظر: تهذيب الكمال (38/21).

<sup>1</sup> - (211/6).

وفيه أيضاً: " قال أبو عطاء الرملي: كان كهمس يقول في الليل : أتراك معذبي، وأنت قرّة عيني، يا حبيب قلباه!".

[ 8 ] - أبو حنيفة النعمان بن ثابت : الإمام الأعظم، فقيه الملة، ومناقبه شهيرة أفردت بالتأليف، توفي رضي الله عنه سنة 150 هـ.

وفي " معدن اليواقيت الملتمة في مناقب الأئمة الأربعة" للهيتمي نقلا عن الشيخ العطار في " التذكرة" قال: "كان أبو حنيفة يصلي في كل ليلة ثلاثمائة ركعة، ومراً يوماً على جمع من الصبيان، فقال بعضهم لبعض: هذا يصلي في كل ليلة ألف ركعة، ولا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: نزيت أن أصلي في كل ليلة ألف ركعة وأن لا أنام بالليل".<sup>1</sup>

فائدة: في كون أبي حنيفة النعمان من التابعين :

قال الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله في " تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة"<sup>2</sup>: " قد وقفتُ على فتيا رُفعت إلى الشيخ ولي الدين العراقي: هل روى أبو حنيفة عن أحدٍ من الصحابة؟، وهل يُعدُّ في التابعين؟. فأجاب بما نصه: الإمام أبو حنيفة لم يصحَّ له رواية عن أحد من الصحابة، وقد رأى أنس بن مالك، فمن يكتفي في التابعين بمجرد رؤية الصحابي يجعله تابعياً.

<sup>1</sup> - (317/6).

<sup>1</sup> - ذكره العلامة اللكنوي في " إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة" (ص: 80-81).

<sup>2</sup> - (ص: 5-6).

ورفع هذا السؤال إلى الحافظ ابن حجر، فأجاب بما نصه : أدرك أبو حنيفة جماعة من الصحابة، لأنه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة، وبها يومئذ عبد الله بن أبي أوفى فإنه مات بعد ذلك، وبالْبصرة أنس، وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به أن أبا حنيفة رأى أنساً، وكان غير هذين من الصحابة بعدة من البلاد أحياء.

وقد جمع بعضهم جزءاً فيما ورد من رواية أبي حنيفة عن الصحابة، ولكن لا يخلو إسناده من ضعف، والمعتمد على إدراكه ما تقدّم، وعلى رؤيته لبعض الصحابة ما أورده ابن سعد في الطبقات، فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين، ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأعصار المعاصرين له، كالأوزاعي بالشام، والْحَمَّادَيْنِ بالبصرة، والثوري بالكوفة، ومسلم بن خالد الزنجي بمكة، والليث بن سعد بمصر". انتهى.

[ 9 ] - مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم : أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني، الإمام العابد القدوة، كان من أعبد أهل زمانه، ولكنه كان كَيِّناً في الحديث. توفي رضي الله عنه عام 157 هـ

قال حفيده الزبير في كتاب "النسب" : " حدثني عمي مصعب: أن جدّه كان من أعبد أهل زمانه، صام هو وأخوه نافع من عمرهما خمسين سنة. وحدثني يحيى بن مسكين، قال: ما رأيتُ أحداً قطُّ أكثر صلاةً من مصعب بن ثابت، كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة، ويصوم الدهر. وقالت عنه أسماء بنت مصعب: كان أبي يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة.

وقال مصعب بن عثمان، وخالد بن وضاح: كان مصعب بن ثابت يصوم الدهر، ويصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة، ييس من العبادة، وكان من أبلغ أهل زمانه " انتهى نقله عنه الذهبي في " سير أعلام النبلاء" <sup>1</sup>.

وفي "تهذيب التهذيب" <sup>2</sup>: " قال الزهري : كان من أعبد أهل زمانه. قيل: كان يصوم الدهر، ويصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة".

[ 10 ] - أبو الحسن أحمد بن جعفر بن عبد الله بن سليمان بن أبي توبة

الفسوي:

قال السمعاني في "الأنساب" <sup>3</sup>: " من أهل فسا، كان شيخاً نبيلاً، ثقة زاهداً، وكان أوحده وقته في التصوف وفي الحديث، وكانت إليه الرحلة، وله فضائل معروفة، وكان في كل يوم وليلة ورده ألف ركعة... ومات في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة". انتهى.

[ 11 ] - رجلٌ لم يسم :

قال ابن أبي الدنيا في "التهجد وقيام الليل" <sup>1</sup> - وعنه: أبو نعيم في "الحلية" <sup>2</sup> - : حدثني محمد بن يحيى بن أبي حاتم الأزدي، حدثنا جعفر بن أبي جعفر، عن رياح القيسي، قال: كان عندنا رجل مسلم بات يصلي كل يوم وليلة ألف ركعة، حتى أقعد

<sup>1</sup> - (29/7).

<sup>2</sup> - (144/10).

<sup>3</sup> - (386/4).

<sup>1</sup> - (ص: 229).

<sup>2</sup> - (195/6).

من رجليه، وكان يصلي جالسا ألف ركعة، فإذا صَلَّى العصر احتبى فاستقبل القبلة، ويقول: "عجبتُ للخليفة كيف أنستُ بسواك!"، بل عجبتُ للخليفة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك!".

ورواه أبو نعيم في "الحلية" أيضا بسنده إلى حيان الأسود قال: كان عندنا رجل مكث ثلاث عشرة سنة، يصلي في كل يوم ليلة ألف ركعة، حتى أقعد من رجليه، فإذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة، ثم قال: "عجبتُ للخليفة كيف أرادت بك بدلا!"، بل عجبتُ للخليفة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك!"، بل عجبت للخليفة كيف أنست بسواك!"، ثم يسكت إلى المغرب.

## الفصل الثاني:

في ذكر بعض من صلى في يوم أكثر من مائة ركعة

### من صلى في يوم وليلة مائة ركعة:

[ 1 ] - عبد الله بن غالب الحداني البصري [83هـ]: الإمام العابد الواعظ القانت، قال عون بن أبي شداد: كان يصلي الضحى مائة ركعة، ويقول: "لهذا خلقتنا، وبهذا أمرنا".

[ 2 ] - عبد الرحمان بن مل [95هـ]: أبو عثمان النهدي، الإمام الثقة الثبت، أدرك الجاهلية والإسلام. قال عاصم الأحول: بلغني أن أبا عثمان النهدي كان يصلي ما بين العشاء والمغرب مائة ركعة.

[ 3 ] - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام [114هـ]: أبو جعفر الباقر، سيد بني هاشم في زمانه. ذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ"، وقال: قيل كان يصلي في اليوم واللييلة مائة وخمسين ركعة.

[ 4 ] - بقي بن مخلد [276هـ]: أبو عبد الرحمان الأندلسي القرطبي، الإمام الحافظ صاحب المسند والتفسير اللذين لا نظير لهما. قال أبو عبيدة: كان بقي

<sup>1</sup> - حلية الأولياء (2/256)، تهذيب الكمال (15/419)، تاريخ الإسلام (6/118).

<sup>2</sup> - سير أعلام النبلاء (4/177).

<sup>3</sup> - تذكرة الحفاظ (1/125)، الوافي بالوفيات (4/77).

<sup>1</sup> - السير (13/292).

يختم القرآن كل ليلة في ثلاث عشرة ركعة، وكان يصلي بالنهار مائة ركعة، ويصوم الدهر، وكان كثير الجهاد، فاضلا، يذكر عنه أنه رابط اثنتين وسبعين غزوة.

\*\*\*\*\*

من صلى في يوم وليلة مائتي ركعة :

[ 5 ] - أبو يوسف القاضي [ت:182هـ]: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، الإمام العلامة فقيه العراق. قال ابن ساعة: كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء في كل يوم مائتي ركعة.

[ 6 ] - محمد بن ساعة [233هـ]: أبو عبد الله التميمي، الإمام الحنفي الثقة الثبت. قال ابن معين: لو كان أهل الحديث يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن ساعة في الرأي لكانوا فيه على نهاية، وقال أحمد بن عطية: كان يصلي في كل يوم مائتي ركعة.

[ 7 ] - بشر بن الوليد الكندي [ت:238هـ]: الفقيه الحنفي، تلميذ أبي يوسف وقاضي مدينة المنصور. قال الذهبي في "ميزان الاعتدال": كان واسع الفقه متعبداً، ورده في اليوم واللييلة مائتا ركعة كان يلزمها بعدما فلج وشاخ.

\*\*\*\*\*

<sup>1</sup> - السير (537/8)، تذكرة الحفاظ (293/1)، طبقات الحنفية للقرشي (523/2).

<sup>2</sup> - السير (646/10)، الوافي بالوفيات (116/3)، طبقات الحنفية للقرشي (58/2).

<sup>1</sup> - السير (674/10)، ميزان الاعتدال (40/2)، لسان الميزان (35/2).

من صلى في يوم وليلة ثلاثمائة ركعة :

[ 8 ] - ثابت بن أسلم البناي [ت: 100 و بضع وعشرون هـ]: الإمام القدوة، كان رأساً في العلم والعمل. قال سهل بن أسلم : كان ثابت البناي يصلي كل ليلة ثلاثمائة ركعة، فإذا أصبح ضمرت قدماه، فيأخذهما بيده فيعصرهما، ثم يقول: مضى العابدون وقُطِعَ بي، والهفاهه !.

[ 9 ] - أحمد بن حنبل [ت: 241 هـ]: قال عبد الله : كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته، فكان يصلي في كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة، وقد قرب من الثمانين.

[ 10 ] - الجنيد بن محمد بن الجنيد [ت: 298 هـ]: أبو القاسم، الإمام العارف قدوة السالكين وعلم الأولياء في زمانه. قال جعفر الخلدي: بلغني عن الجنيد أنه كان في سوقه، وكان ورده في كل يوم ثلاثمائة ركعة، وثلاثين ألف تسيحة. ولكن قد قال السلمي: حدثني جدي ابن نجيد قال: كان الجنيد يفتح حانوته ويدخل، فيسبل الستر، ويصلي أربعمائة ركعة.

\*\*\*\*\*

<sup>1</sup> - التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا (ص: 232)، الصفوة (261/3).

<sup>2</sup> - الصفوة (348/2)، السير (212/11)، حلية الأولياء (181/9)، تهذيب الكمال (458/1)، تهذيب التهذيب (64/1).

<sup>1</sup> - الصفوة (416/2)، الأنساب (556/4)، السير (67/14)، الوافي بالوفيات (155/11).

من صلى في يوم وليلة أربعمئة ركعة:

[ 11 ] - ضيغم بن مالك [ ت: 180هـ ]: أبو بكر الراسبي البصري، الإمام القدوة الرباني. قال ابن الأعرابي: كان ورده في اليوم واللييلة أربعمئة ركعة، وصلى حتى انحنى، وكان من الخائفين البكائين.

[ 12 ] - بشر بن المفضل بن لاحق [ ت: 187هـ ]: الحافظ الثقة. قال ابن المدني: كان يصلي كل يوم أربعمئة ركعة، ويصوم يوماً يوماً.

[ 13 ] - محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي [ ت: 219هـ ]: أبو عبد الله البصري، الحافظ الثبت. قال العجلي: ثقة متعبد عاقل، يقال: إنه كان يصلي في اليوم أربعمئة ركعة.

[ 14 ] - فتح بن سعيد الموصلبي [ ت: 220هـ ]: أبو نصر، الزاهد الولي العابد، عن إبراهيم بن عبد الله قال: صُدِعَ فَتُحُّ الموصلي ففرح!، فقال: ابتليتني ببلاء الأنبياء، فُشِّكِرُ هذا أن أصلي اللييلة أربعمئة ركعة.

[ 15 ] - عبد الملك بن محمد بن عبد الله، أبو قلابة الرقاشي الضرير [ ت: 276هـ ]: الحافظ، قال ابن كامل: يحكى أنه كان يصلي في اليوم أربعمئة

<sup>1</sup> - الصفوة (3/357)، السير (8/421)، تاريخ الإسلام (12/194).

<sup>1</sup> - تهذيب الكمال (4/150)، السير (9/37)، الكاشف (1/269)، تهذيب التهذيب (1/402).

<sup>2</sup> - معرفة الثقات للعجلي (2/243)، تهذيب الكمال (25/551)، الكاشف (2/190)، تهذيب التهذيب (9/247).

<sup>3</sup> - حلية الأولياء (7/292)، الصفوة (4/184)، السير (10/484).

ركعة. وقال السمعاني في "الأنساب": حكي أن أمه قالت: لما حملت به رأيت في المنام كآني ولدت ههدها، فقيل لي: إن صدقت رؤياك ولدتَ ولدًا يُكثر الصلاة، فكان يصلي في اليوم واللييلة أربعائة ركعة.

\*\*\*\*\*

### من صلى في يوم وليلة خمسمائة ركعة :

[ 16 ] - بشر بن منصور السليمي [ ت: 180 ]<sup>1</sup>: قال ابن المديني: ما رأيت أخوف لله منه، كان يصلي كل يوم خمسمائة ركعة.

[ 17 ] - سمنون بن حمزة - ويقال: ابن عبد الله - [ ت: 298هـ ]<sup>2</sup>: أبو القاسم، الإمام الصوفي العارف، يلقب بالمحب، لكثرة كلامه في المحبة، كان أحد مشايخ القوم من العباد القوامين المجتهدين. قال السمعاني في "الأنساب": كان ورده في كل يوم وليلة خمسمائة ركعة.

\*\*\*\*\*

### من صلّى في يوم وليلة ستائة ركعة :

---

<sup>1</sup> - الأنساب (82/3)، تهذيب الكمال (403/18)، السير (178/13)، تهذيب التهذيب (371/6).

<sup>1</sup> - تهذيب الكمال (153/4)، السير (360/8)، الكاشف (270/1)، تهذيب التهذيب (402/1).

<sup>2</sup> - الصفوة (426/2)، الأنساب (211/5)، تاريخ الإسلام (157/22).

[ 18 ] - الحارث بن يزيد الحضرمي [ ت: 130هـ ]: قال الليث بن سعد:

كان يصلي كل يوم ستائة ركعة.

[ 19 ] - علي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي الشكري [ من كبار أتباع

التابعين ]: قال محمد بن عبد الله بن عمار: " زعموا أنه كان يصلي ستائة ركعة، وكانت عينيه تُشَبَّهُ بعيني النبي صلى الله عليه وسلم، وكان رجلاً عابداً ثقة".

[ 20 ] - الحسين بن الفضل البجلي [ ت: 282هـ ]: أبو علي النيسابوري،

العلامة المفسر. قال الحاكم: كان من العلماء الكبار العابدين، يركع كل يوم وليلة ستائة ركعة.

\*\*\*\*\*

### من صلى في يوم وليلة سبعائة ركعة:

[ 21 ] - عبد الرحمان بن الأسود بن يزيد النخعي [ ت: 99هـ ]: أبو

حفص الكوفي، الإمام العابد الثقة، قال أبو المغيرة النضر بن إسماعيل عمّن أخبره: كان عبد الرحمان بن الأسود يصلي في كل يوم سبعائة ركعة، وكانوا يقولون: إنه أقل أهل بيته اجتهاداً!

<sup>1</sup> - تهذيب الكمال (308/5)، الكاشف (305/1)، تهذيب التهذيب (142/2).

<sup>2</sup> - تهذيب الكمال (73/21)، تذكرة الحفاظ (51/1)، الوافي بالوفيات (220/21).

<sup>3</sup> - السير (415/13)، الوافي بالوفيات (18/13)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص: 49)، طبقات المفسرين للداودي (ص: 40).

<sup>1</sup> - الزهد لأحمد (ص: 360)، تهذيب الكمال (235/3)، تذكرة الحفاظ (51/1).

\*\*\*\*\*

من صلى في يوم وليلة ثمانمائة ركعة:

[ 22 ] - مالك بن أنس [ت: 179هـ]: عالم قريش، وإمام دار الهجرة. قال

أبو مصعب وأحمد بن إسماعيل: مكث مالك بن أنس ستين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان يصلي في كل يوم ثمانمائة ركعة.

---

<sup>1</sup> - طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (63/1).

## خاتمة

### فائدة جليلة :

قال الإمام العارف بالله تاج الدين ابن عطاء الله السكندري رضي الله عنه في كتابه "تاج العروس" : " من قارب فراغ عمره، ويريد أن يستدرك ما فاته، فليذكر بالأذكار الجامعة، فإنه إذا فعل ذلك، صار العمر القصير طويلاً، كقوله : "سبحان الله العظيم وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته".

قال: وكذلك من فاته كثرة الصلاة والقيام، فليشغل نفسه بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنك لو فعلت في عمرك كل طاعة، ثم صلى الله عليك صلاة واحدة، رجحت تلك الصلاة الواحدة، بكل ما عملت في عمرك كله من جميع الطاعات؛ لأنك تصلي على قدر وسعك، وهو يصلي على حسب ربوبيته. هذا إذا كانت صلاة واحدة؛ فكيف إذا صلى عليك عشرًا بكل صلاة، كما في الحديث؟!.

فما أحسن العيش إذا أطعت الله فيه بذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم". انتهى.

### فريدة نبيلة:

ورد في بعض الأحاديث ذكر بعض الأعمال أنها تعدل صلاة ألف ركعة أو مائة ركعة، وأغلبها بسند ضعيف أو واهٍ، وأقواها سندا : ما رواه ابن ماجه في "سننه" من طريق عبد الله بن زياد البحراني عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَا أَبَا ذَرٍّ لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ

<sup>1</sup> - (79/1)، المقدمة، باب من أحيا سنة قد أميتت، ح: (209).

آية من كتاب الله خَيْرٌ لك من أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلَآنَ تَعُدُّو فَتَعَلَّم بَابًا من الْعِلْمِ عَمِلَ بِهِ أو لم يُعْمَلْ خَيْرٌ من أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ «.

قال الحافظ المنذري رحمه الله تعالى في " الترغيب والترهيب " : "إسناده حسن".

لكن قال الحافظ البوصيري رحمه الله في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه"<sup>2</sup>: " هذا إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد وعبد الله بن زياد .. وله شاهد في جامع الترمذي من حديث ابن عباس وقال غريب . وآخر عنده من حديث أبي أمامة، وقال: حسن غريب ".

قال مقيدته - غفر الله له - : وإلى هنا انتهى ما قصدت جمعه، والحمد لله على الكمال والتمام، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

---

<sup>1</sup> - (54/1).

<sup>2</sup> - (30/1).

## فهرس المحتويات

### رسالة الاجتهاد في العبادة

التقديم:

الأصل الأول: في بيان أن ما فعله الصحابة أو التابعون أو تبعهم وما فعل

زمانهم من غير تكبير منهم ليس ببدعة

الأصل الثاني: في ذكر طائفة من المجاهدين والمجتهدين في العبادة

ذكر الصحابة المجاهدين في العبادة رضي الله عنهم أجمعين

سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه

سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

سيدنا تميم بن أوس الداري رضي الله عنه

سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنه

سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام

سيدنا أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه

سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه

ذكر بعض التابعين المجاهدين رضي الله عنهم

عمير بن هانئ رضي الله عنه

أويس القرني رضي الله عنه

عامر بن عبد الله بن قيس رضي الله عنه

مسروق بن عبد الرحمان الكوفي رضي الله عنه

الأسود بن يزيد النخعي رضي الله عنه  
عبد الرحمان بن الأسود النخعي رضي الله عنه  
سعيد بن المسيب رضي الله عنه  
عروة بن الزبير رضي الله عنهما  
صلة بن أشيم رضي الله عنه  
ثابت بن أسلم البناني رضي الله عنه  
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام  
قتادة بن دعامة السدوسي رضي الله عنه  
سعيد بن جبير رضي الله عنه  
محمد بن واسع رضي الله عنه  
مالك بن دينار رضي الله عنه  
سليمان بن طرخان رضي الله عنه  
منصور بن زاذان رضي الله عنه  
منصور بن المعتمر السلمى الكوفي رضي الله عنه  
علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم  
مرة بن شراحيل الكوفي رضي الله عنه  
عبد الله بن غالب الحداني رضي الله عنه  
الحارث بن يزيد الحضرمي رضي الله عنه  
أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه  
ذكر من بعد التابعين من المجتهدين في العبادة من الزهاد والأئمة المجتهدين

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه

إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه

بشر بن منصور السليمي رضي الله عنه

شعبة بن الحجاج رضي الله عنه

فتح بن سعيد الموصلبي رضي الله عنه

مالك بن أنس رضي الله عنه

الإمام الشافعي محمد بن إدريس رضي الله عنه

الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب رضي الله عنه

وكيع بن الجراح رضي الله عنه

المقصد الأول: في إثبات أن الاجتهاد في العبادة ليس ببدعة

المقصد الثاني: في ذكر الجمع بين الأحاديث الموهمة للمنع، وبين اجتهادات

أئمة الشرع

خلاصة المبحث

رسالة: رفع همة من استطاب الدعة بذكر من صلى في يوم أكثر من مائة

ركعة

التقديم

المقدمة: في وجوب المبادرة إلى العمل الصالح، واغتنام الأوقات والأنفس

واللحظات في طاعة رب البريات

التمهيد: جواب اعتراض وحل إشكال

الفصل الأول: في ذكر بعض من صلى في يوم ألف ركعة

الفصل الثاني: في ذكر بعض من صلى في يوم أكثر من مائة ركعة

من صلى في يوم وليلة مائة ركعة

من صلى في يوم وليلة مائتي ركعة

من صلى في يوم وليلة ثلاثمائة ركعة

من صلى في يوم وليلة أربعمائة ركعة

من صلى في يوم وليلة خمسمائة ركعة

من صلى في يوم وليلة ستمائة ركعة

من صلى في يوم وليلة سبعمائة ركعة

من صلى في يوم وليلة ثمانمائة ركعة

خاتمة

فائدة جلية

فريدة

## الصفحة الأخيرة

### هذا الكتاب

عبارة عن رسالتين في بيان شرعية الاجتهاد في العبادة والتعمق فيها والإكثار منها والزيادة على القدر الوارد في المأثور من السنة.

الرسالة الأولى: " الاجتهاد في العبادة": وهي عبارة عن تهذيب واختصار لكتاب " إقامة الحجة على أن الإكثار من التبعيد ليس ببدعة" للعلامة أبي الحسنات اللكنوي رحمه الله. وهي في بيان شرعية الاجتهاد في العبادة وتسويغ التبعيدات الواردة عن سادة الأمة من أولياء وعلماء وفقهاء ومحدثين وصلحاء مما لم يعهد فعل مثله في عهد البعثة. وتوجيه بعض الآثار التي قد يستدل بظواهرها على النهي من التعمق في العبادة والإكثار منها، والتوفيق بينها وبين الأصول الشرعية المرغبة في مثل تلك التبعيدات.

الرسالة الثانية: " رفع همة من استطاب الدعة بذكر من صلى في يوم أكثر من مائة ركعة " وهي رسالة في مبحث لطيف خاص بذكر بعض الأئمة الأعلام، من فقهاء ومحدثي وصالحي أمة الإسلام، ممن ورد في تراجمهم أنهم صلُّوا في يوم وليلة أكثر من مائة ركعة. مع بيان شرعية مثل ذلك الفعل منهم ومناقشة من تعقبهم في ذلك.

